وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي الاغواط

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

الموضوع:

دور الجماعات الاقليمية في ترقية الاستثمار المحلي

مذكرة مقدمةلاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص :قانون الاعمال

من إعداد الطالب:

–بوزيد رابح

–لجنة المناقشة

أ د : رزق الله العربي.	رئيسا
أ د : بن جلول مصطفى.	مشرفا
د : خضرون عطاء الله.	ممتحنا

السنة الجامعية:***2024/2025***

شكر وتقدير

مصداقا لقوله تعالى : " و من يشكر فإنما يشكر لنفسه " [لقمان : 12]

الشكر لله تعالى أولا وأخيرا، فله الحمد والمنة، ألا بفضل الله تتم الصالحات

اعتـــــــرافا بالجميـــــــل ...

أستاذي الفاضل ومشرفي الكريم،الدكتور بن جلول مصطفى

أقف أمام كلمات الشكر عاجز عن احتواء ما أكنّه لكم من امتنان.

لقد كنتم النور الذي أنار طريقي حين تعثّرت، والداعم الذي لم يبخل بتوجيه أو نصح،

كنتم المعلم والصبر والأمل في آنٍ واحد،علّمني توجيهكم أن العلم ليس معلومة فقط، بل أخلاق ومسؤولية

وتفانٍ، كل حرف في هذا العمل، يحمل في طياته أثرًا من عطائكم

شكرًا من القلب، وجزأكم الله عني خير الجزاء.

أتقدم بجزيل الشكر وخالص الامتنان إلى لجنة المناقشة الموقّرة،

التي شرّفتني بقبولها مناقشة هذا العمل، وستمنح من وقتها وجهدها ما لا يُقدّر بثمن.

والتي تكون مداخلاتها وملاحظاتها الثمينة نبراسًا يُضيء لي طريق البحث،

وتوجهاتها علامة فارقة ستظلّ راسخة في ذاكرتي العلمية والمهنية.

فلكم مني كل الاحترام والتقدير، داعيًا الله أن يبارك علمكم، ويجزيكم عني خير الجزاء.

إلى كل من علّمنا حرفًا، وفتح لنا بابًا إلى نور العلم...

إلى الأساتذة الكرام الذين كان لهم الأثر العميق في تكوين معرفتنا،

أولئك الذين غرسوا فينا حب التعلم، وزرعوا في طريقنا بذور الطموح والاجتهاد.

لكم جميعًا – دون استثناء – كل الشكر والتقدير،

فأنتم منارات هذا الطريق، ومنكم تعلّمنا أن العلم رسالة، وأن العطاء لا يُقاس.

بارك الله في علمكم وأعماركم

إلى الصديقين (لغواطي.م – ز.محمد طاهر) الذان لم يكن مجرد رفيقان ،بل كان سندًا وقت التعب، وعونًا حين ضاق الطريق قدّما لي يد دون تردد، ووقفابجانبي بصمت نبيل لا يُنسى

شاركاني القلق والضغط، وكانا دومًا حاضران،هذا العمل يحمل بين سطوره بصمة دعمكما، وصدق نيتكما، ونُبل موقفكما.شكرًا من القلب، جزاكما الله عنّي خير الجزاء،

الإهداء

نحمدك ربي حمدا يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانك

إلى كل من نطق بكلمة التوحيد لسانه وصدقها قلبه، إلى كل من صلى على خير البرية محمد عليه الصلاة والسلام

إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم أبي رحمه الله ، رجاء من الله العلي القدير أن يجمعني به في جناته

إلى من كانت النور في عيوني، والدفء في قلبي، والطمأنينة في أيامي إلى من رحلت عن الدنيا وبقيت تسكن روحي بكل تفاصيله ،يا أمي رحيلك جرح لا يندمل، وذكراك بلسَمٌ لا ينضب كل حرف أكتبه اليوم هو نبض حبٍّ لكِ، وكل دعاءٍ أرفعه للسماء، هو رجاء بأن يجمعني الله بكِ في جناته رحمكِ الله يا من كانت الجنة تحت قدميها، وأسكنكِ فسيح جناته

إليكم يا من شاركتكم طفولتي، وذكرياتي، وضحكتي ودمعتي يا من كنتم لي عونًا وسندًا في الحياة، بعضكم لا يزال النور فيها، وبعضكم غاب بالجسد لكنه باقٍ في الروح والدعاء

لمن لا يزالون بقربي: حفظكم الله، وجعل أيامكم سعادة لا تنتهي ، ولمن رحلوا: رحمكم الله رحمةً واسعة، وجعل مثواكم الجنة، وجمعنا بكم على حوض الحبيب

إلى ذاك القلب الشجاع الذي ترك الدفء ليصنع الأمان

إلى الخطى التي سارَت بثبات نحو الواجب، تاركةً في البيت فراغًا لا يملؤه إلا الدعاء كل صباحٍ يشرق وأنت بعيد، تشرق معه الدعوات، وتهمس الأرواح: كُن بخير،

لك الفخر ما حييت، ولوجهك الغائب المحفور في الذاكرة كل الحب... وكل الرجاء

إلى رفيقة الدرب، التي كانت لي وطنًا قبل أن أعرف معنى الاستقرار ،وإلى تلك العيون الصغيرة التي كبرت أمامي، (محمد،انس ،الغالية)، فكبر معها قلبي وامتلأ فخرً أنتم الحكاية الأجمل في حياتي، والنبض الذي يجعل لكل لحظة معنى لكم كل الحب، وكل الدعاء، وكل ما لا يُقال من مشاعر،فأنتم في القلب، وفي الدعاء، وفي كل خطوة أخطوها في هذه الحياة

مقدمة :

تعمل الدول سواء كانت متقدمة أو متخلفة بعدة دراسات وتخطيطات مستقبلية من أجل النهوض بتنمية اقتصادية فعالة وذلك لا يكون إلا بوجود إرادة سياسية واقتصادية لتحقيق تلك الأهداف بالاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية حيث تكون هذه التنمية على المستوى القريب أو البعيد ، والجزائر من بين هذه الدول التي خطت عدة أشواط كبيرة عن إحداث إصلاحات في شتى المجالات أغلبها جذب الاستثمارات و الحفاظ على استثماراتها المحلية.

وعرف الاقتصاد الجزائري تحولات منذ الاستقلال ، حيث تميزت السنوات العشر الأولى منه باتخاذ تدابير وإجراءات تهدف استرجاع السيادة الوطنية على الاقتصاد و على ثروات البلاد حيث القطاع العمومي هو المسيطر على جل النشاطات الاقتصادية نتيجة النهج اللإشتراكي، ولكن الظروف المحلية والدولية لم تسمح باستمرار الوضع مما أدى إلى ضرورة تكييف اقتصادها مع التحولات العالمية، حينها دخلت الجزائر في أزمة مالية خارجية حادة منتصف عقد تسعينات القرن العشرين دفعها إلى إعادة جدولة مديونيتها الخارجية هذا المصحوبة ببرنامج التعديل الهيكلي الأخير ألحق أضرارا كبيرة بالجبهة الاجتماعية الناتجة عن التقليص في عمال المؤسسات العمومية وحل الكثير منها، مما جعل السلطات العمومية تبحث عن حل لخلق مناصب عمل جديدة تمتص اليد العاملة المفصولة من العمل لأسباب اقتصادية وسياسية أملتها الظروف آنذاك. حيث عمدت الحكومة الجزائرية إلى سياسة الاندماج في الاقتصاد العالمي من خلال تنفيذ برامج للإصلاح الاقتصادي والهيكلي كان لها وقعها على التوازنات الكلية، فتأثير العولمة على

اقتصاديات الدول أصبح أمرا جليا ذلك عبر الدعوة إلى تكريس فتح الأسواق وإزالة القيود والزيادة السريعة للتجارة الدولية وحجم المبادلات المالية وفتح المجال أمام ما يعرف بالاستثمار الذي أصبح يسيطر على كثير من الاقتصاديات الناشئة في العالم، حيث سعت الجزائر إلى مواكبة التطورات الاقتصادية التي تهدف إلى التنويع في الاقتصاد و الاهتمام بمختلف المشاريع الاستثمارية المحلية و التي من شأنها خلق استثمار محلي قوي و منح الضمانات والحوافز والمزايا و التسهيلات المتعددة، ومحاولة تطويره عن طريق تهيئة الأرضية

القانونية التي حددها المشرع الجزائري لضمانها و تقويتها بدءا بهيكلة المؤسسات العمومية و إعطاء مساحة أكبر للقطاع الخاص و حوافز أكبر للمستثمرين، وفتح المجال للقطاع الخاص كبديل في التنمية ودعم هذه المؤسسات الخاصة في كيفية إنشائها ومتابعتها مما ادىء الى إنشاء وكالات تسهر على ذلك ، لتكون امام خلق المؤسسات الاقتصادية و خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط على المستوى المحلي و تختلف حسب المناطق الجغرافية و كذا في انتشارها و توزعها

لي تعمد الدولة الجزائرية إلى تعميم وتدعيم الاستثمار كآلية عبر كافة الأقاليم الجغرافية بإلحاقها للجماعات المحلية لضمان السير الحسن ، حيث تعتبر الجماعات المحلية بالجزائر بمختلف أنواعها كالبلديات والولايات بمثابة الهيئات الأساسية للتنظيم الإداري المحلي الجزائري، كما تحمل على عاتقها تنفيذ سياسة الدولة في جميع المجالات والمستويات السياسية منها والاقتصادية أو الاجتماعية على المستوى المحلي .

حيث تكلف بتحقيق التنمية على المستوى المحلي أو ما يعرف خلق استثمار محلي و تطويره عن طريق إشراك جميع شرائح المجتمع والمؤسسات والهيئات من جماعات محلية ومؤسسات عامة وخاصة وجميع أطراف المجتمع المدني في هذه الإستراتيجية حتى تكون في حد ذاتها ضمان لجلب الاستثمارات، فالسلطة المركزية تراهن على هذه الجماعات المحلية في خلق سياسة رشيدة و تقوية برامجها وخططها و ممارسة دور فعال في تحقيق الاكتفاء الذاتي لامتصاص البطالة وتطوير المشاريع الاقتصادية وتكون ذات شموليتها على كافة الأقاليم الجغرافية لتحقق التكامل الوطني و من ثم تدعم الاقتصاد الوطني الذي هو محل الاهتمام المتواصل للدولة قصد الخروج من دائرة الدول الريعية ،غير إن الجماعات المحلية تواجه صعوبات ثقيلة جدا حددتها متغيرات دولية خارجية وداخلية بدءا بالبترول وما يحدثه من أزمات في انخفاض سعره الذي يؤدي إلى عجز الدولة في القيام بمهامها ، أيضا متغيرات داخلية تعصف بالدولة كالارتفاع المحسوس لعدد السكان و النمو الديمغرافي و الواقع المعيشي للمواطن شبح البطالة مشكل السكن ، التنمية الريفية والنزوح الريفي ، التكنولوجيا والعولمة واقع الإدارة الإلكترونية ، كل هذه التحديات التي تواجهها الجماعات المحلية في شتى الميادين والمجالات أضحت ولابد من إنتهاج سياسة جديدة وفعالة كإعادة النظر في نوعية هذه المخططات سواء على المستوى القريب او البعيد، وهذا ما عمدت الدولة في تغيير سياستها و النظرة المستقبلية لدور الجماعات المحلية بدءا بالتكوين و إعطاء التسهيلات لهذه الوحدات و دعمها وترقيتها إداريا و تقنيا ، كذلك تحديات التنمية المستدامة و ترشيد النفقات من اجل المحافظة للأجيال القادمة على هذه المكاسب فالدولة

الجزائرية اتجهت إلى سياسة التقشف وسن مجموعة قوانين تضمن التسيير والديمومة و الاستمرارية أي ترشيد النفقات.

تنطلق أهمية هذه الدراسة العلمية والعملية من الدور المتعاظم الذي تلعبه الجماعات المحلية في تنشيط الاستثمار المحلي، كما تعكسها التشريعات النافذة والتعرف على المشكلات والصعوبات والعوائق التي تواجه تنمية الاستثمار المحلي وسبل تجاوزها وآفاق تطويرها.

كما تعد هذه الدراسة في غاية الأهمية من الناحية الزمانية والمكانية وتتجلى أهميتها يلي:

- إبراز الدور المتزايد الذي تلعبه الجماعات المحلية في تدعيم وتنشيط الاستثمار المحلي.
- العوامل البيئية المؤثرة في الإدارة الجماعات المحلية.
- التعرف على المشكلات والصعوبات التي تواجه الإدارة في الجماعات المحلية.
- التعريف وإبراز أهمية جانب مهم من المهام الموكلة للجماعات المحلية وهو تدعيم وتنشيط الاستثمار المحلي.
- تبيين المفاهيم الأساسية المتعلقة بالاستثمار والمشاريع الاستثمارية.
- دراسة الواقع والدور التنموي للاستثمارات في مجال الوقوف على أهم معوقاته في سبل التنمية
- الوقوف على مدى اعتبار الجماعات المحلية بمثابة جماعات تنموية حقيقية.

وكانت الأسباب التي دفعتنا الى اختيار هذا الموضوع ذاتية وهي المساهمة في تدعيم جهود الدراسات حول هذا الموضوع رغم ندرتها والوقوف على أهم العوائق التي تؤثر على فاعلية الجماعات المحلية في تدعيم الاستثمار المحلي.

الرغبة في الكشف والتعرف أكثر على واقع الجماعات المحلية وواقع الاستثمار المحلي.

اما الأسباب تتجلى في قيمة وأهمية موضوع الاستثمار في التنمية الاقتصادية في ظل الإصلاحات الحالية

قلة الدراسات في هذا الموضوع وخاصة الاستثمار المحلي

التعرف على أهم شروط ومتطلبات دور الجماعات المحلية في تنشيط الاستثمار المحلي ومدى توفر بيئة تمكينية لبروز هذا الدور وتعزيزه في الجزائر

وكانت لنا صعوبات واجهتنا في إعداد هذا البحث، نوجز أهمها في:

قلة المراجع التي تتناول بحثنا فأغلب المراجع تتناول الاستثمار بشكل عام فقط.

وعليه فإن ربط الجماعات المحلية بتحقيق التنمية الاقتصادية من خلال الاستثمار المحلي و سعيا لتبيان هذه العلاقة من الناحية النظرية أو العملية التالية ، ارتأت الدراسة أن ننطلق من الإشكالية التالية : **إلى أي مدى تساهم الجماعات المحلية في تنشيط ودعم الاستثمار المحلي ؟**

حيث اعتمدنا المنهج الوصفي خاصة في الجانب النظري من أجل جمع المعلومات المرتبطة بالجماعات المحلية ودورها في تنشيط الاستثمار المحلي، ثم وصف وتحليل واقع الاستثمار المحلي في الجزائر، كما اعتمدنا المنهج الاستدلالي في تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية للأساتذة والباحثين لاستخلاص النتائج وتقديم الاقتراحات.

وللإجابة عن الإشكالية اعتمدنا الخطة التالية:

الفصـــل الأول: مفاهيم أساسية حول الاستثمار المحلي

المبحث الأول: ماهية الاستثمار المحلي

المبحث الثاني : واقع وأدوات الاستثمار المحلي في الجزائر ومحدداته

الفصـــل الثاني: أسس وأدوات تفعيل الاستثمار المحلي في الجماعات المحلية

المبحث الأول : أسس الجماعات المحلية لتدعيم الاستثمار المحلي

المبحث الثاني: أدوات تفعيل الجماعات المحلية لدعم الاستثمار المحلي

الفصل الأول

مفاهيم أساسية حول

الاستثمار المحلي

الفصل الأول : مفاهيم أساسية حول الاستثمار المحلي

إن الواقع الاقتصادي يفرض على جميع الدول تطوير مخزونها من الاستثمارات وذلك باستعمال مختلف الوسائل المساعدة على تحفيز الاستثمار واستقراره،ولهذا فقد مر الاقتصاد الجزائري بمجموعة من الإصلاحات على النظام الجبائي والتي كانت الغاية منها زيادة الفعالية الجبائية كأداة لتمويل وتنشيط وتوجيه الاستثمار .

لذا انتهجت الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية سياسات متعددة تهدف في مجملها إلى تحقيق تنمية اقتصادية متكاملة، اذ عملت الدولة في مجال الاستثمار على تشجيع الاستثمار المحلي واكتسبت خبرة لا يستهان بها في ميدان تشريع وتنظيم الاستثمارات.

وسنتطرق في هذا الفصل الى مفاهيم حول الاستثمار المحلي في الجزائر كما يلي :

مفهوم الاستثمار المحلي (المبحث الأول)

وإلى واقع وأدوات الاستثمار المحلي في الجزائر ومحدداته في (المبحث الثاني)

المبحث الأول : مفهوم الاستثمار المحلي

لقد اهتمت العديد من الدول بالسياسات التنموية الاقتصادية في ظل التحولات العميقة التي يشهدها الاقتصاد العالمي وذلك لأجل استقطاب رؤوس الأموال المحلية،خاصة بعد اضمحلال دور الدول المنتجة من النشاط الاقتصادي وإعطاء المبادرة للاستثمارات المحلية، التي كان لها دور كبير في تحقيق معدلات النمو المستهدفة .

إن الاستثمار هو أحد العوامل الأساسية لنمو الاقتصاد والمؤسسات الاقتصادية، ومستواه يؤثر بشكل مباشر في زيادة أو انخفاض حجم الطاقة الإنتاجية للاقتصاد التي تعد المحرك الأساسي للنمو.

وبناءا على ما سبق سنقسم مبحثنا هذا إلى مطلبين في أولهما سنتطرق إلى مفهوم الاستثمار المحلي ،وفي المطلب الثاني سنتناول أهمية وأنواع الاستثمار المحلي في الجزائر.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار

يعتبر الاستثمار المحرك الأساسي لدفع عجلة التنمية والمحرك الأساسي لتطور النشاط الاقتصادي لأي دولة، وفي هذا المطلب سوف نتناول في الفرع الأول تعريف وخصائص الاستثمار المحلي وفي

الفرع الثاني أهداف الاستثمار المحلي .

الفرع الأول :تعريف وخصائص الاستثمار المحلي

1-تعريف الاستثمار المحلي

نتطرق أولا إلى تعريف الاستثمار ثم تعريف الاستثمار المحلي

التعريف اللغوي للاستثمار :

الاستثمار في اللغة هو طلب الثمرة، وجاء في القاموس المحيط

(ثمر الرجل ماله نماه وكثره، وهكذا يدور المعنى اللغوي للاستثمار حول التنمية والزيادة وتكثير بالعمل في المال بالإنتاج بكل أنواعه والتجارة وغيرها من الوسائل الاكتساب المشروعة.[1]

يقصد بالاستثمار التضحية بمنفعة حالية يمكن تحقيقها من إشباع استهلاك حالي، وذلك بقصد الحصول على منفعة مستقبلية أكبر يمكن تحقيقها من إشباع استهلاك مستقبلي[2]

مفهوم الاستثمار بالمعنى الاقتصادي : يمكن تعريف الاستثمار بأنه استخدام المدخرات في تكوين الاستثمارات أوالطاقات الإنتاجية الجديدة اللازمة لعملية إنتاج السلع والخدمات والمحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة أو تجديدها[3]

[1]– بن إبراهيم الغالي أبعاد القرار التمويلي الاستثماري في البنوك الإسلامية،دار النفائس الأردن، **2012**، ص **190**

[2]–منصوري الزين تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2012 ، ص.17

[3]– بوطيبة زهير ،واقع وآفاق البرامج التنموية في تفعيل الاستثمارات المحلية – دراسة تحليلية وتقييمية لحالة الجزائرل الفترة من 2001 و 2014، رسالة ماجستير) غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية جامعة البليدة 2، 2015ص 84

-المفهوم المحاسبي للاستثمار :

الاستثمار المحاسبي هو كل سلعة منقولة أو عقار أوسلعة معنوية أومادية اشترتها أو أنشأتها المؤسسة لا من أجل بيعها، بل موجهة لاستخدامها لمدة طويلة ومستمرة وعليه فالاستثمار المحلي يعني توظيف الأموال في مختلف المجالات المثالية المتاحة للاستثمار في السوق المحلية،بغض النظر عن الأداة الاستثمارية التي أتيحت للاستثمار، وعلى ذلك فإن الأموال التي قامت المؤسسات أو الأفراد بتوظيفها داخل موطنها الأصلي تعد من قبيل الاستثمارات المحلية مهما كانت أداة الاستثمار المستخدمة مثل المشاريع التجارية عملات أجنبية ،ذهب ،وأوراق متداولة في السوق المالي[1]

كما ينحصر الاستثمار في ثلاثة مفاهيم اقتصادية وهي التضحية الحرمان والانتظار، حيث تم التضحية بمبلغ مالي حاليا للحصول على عائد مستقبلي، و حسب لمبرت lembertالاستثمار هو شراء أو تصنيع سلع وسيطية أو آلات[2]

وقد عرف محمد مطر الاستثمار على أنه يقوم على التضحية بإشباع رغبة استهلاكية حاضرة وذلك أملا في الحصول على إشباع أكبر في المستقبل، مع استعداده لتحمل درجة معينة من

[1]- هباط صبرينة، أثر الاستثمار المحلي على النمو الاقتصادي دراسة حالة الجزائر دراسة قياسية للفترة 1999-2017 رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2022، ص7.

[2]- العمري صفية ،سبل تفعيل كفاءة أسواق الأوراق المالية لجذب الاستثمارات المحلية والأجنبية – دراسة حالة أسواق الأوراق المالية لدول المغرب العربي، رسالة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة الجزائر 3، 2018، ص68

المخاطرة مقابل الحصول على عائد استثماري[1].

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن مفهوم الاستثمار يعني توظيف الأموال أو تخصيصها في المجالات أو الفرص الاستثمارية المتاحة، والتي يعتقد المستثمر بأنها فرص مناسبة ومقبولة وتحقق له العائد الذي يرغب بأقل مستوى مخاطرة والاستثمار المحلي هو ربط الاستثمار بالاقتصاد الوطني لدولة معينة يقوم عادة على معيار الجنسية عندما يتعلق الأمر بالأشخاص الطبيعيين، وموقع الاستثمار والمركز الاجتماعي عندما يتعلق الأمر بالأشخاص الاعتباريين، فلا يوجد معيار واضح ومحدد في القانون الدولي ولا في القانون الداخلي للتمييز بين الاستثمار المحلي والاستثمار الأجنبي[2]

كما يعرف الاستثمار المحلي على أنه مجموع الأموال المستثمرة داخل الوطن من طرف المؤسسة أو الأفراد يقيمون بالجزائر،ومهما كانت أداة الاستثمار سواء كان عقار، أوراق مالية... إلخ ومنه نستنتج أن الاستثمار المحلي لا يعتبر مصطلحا ثابتا في معناه كونه يتغير بتغير الطبيعة المكانية وتكون الأموال المستثمرة داخل البلد المراد الاستثمار فيه .

-خصائص الاستثمار المحلي في الجزائر:

يتميز الاستثمار بمجموعة من المميزات المشتركة والخصائص العامة نذكر منها ما يلي :

- إن الاستثمار عملية اقتصادية فهو عبارة عن مجموعة من النشاطات الاقتصادية تهدف

[1]- موفق عدنان عبد الجبار الحميري ، أساسيات التمويل والاستثمار في صناعة السياحة، الوراق لأعمال النشر والتوزيع عمان 2010، ص115.

[2]- سعد بلحاج مراد بلكعيبات التشجيع الموجه الاستثمارات في قانون الاستثمار الجزائري«، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية مجلد 11،العدد 8 ، 17 جوان 2018، ص43.

إلى تحقيق عوائد اقتصادية؛

يتعلق الاستثمار بتوجيه الأصول الرأسمالية بمختلف أشكالها المادية المالية البشرية، والمعلوماتية واعتمادا على ذلك، فإن الاستثمار يوجه لتحقيق عوائد متباينة،ويتوقف نوع العوائد على الهدف الرئيسي للمستثمر وعلى أبعاد التأثيرات الاستثمارية في الاقتصاد والمجتمع ؛

– وجود قيم حالية تم التضحية بها[1]

– وجود فترة زمنية للاستثمار تقع ما بين لحظة البدء بالتضحية إلى حين الوصول على العوائد المستقبلية؛

ثمة مخاطر تصاحب الاستثمار نظرا لعدم تأكد تحقق العائد في المستقبل؛

إذا فالاستثمار مبني على توقعات معينة تخص تحقيق عوائد غير مؤكدة في المستقبل، وهذا ما يتطلب إجراء دراسات معينة ترتكز على أسس ومبادئ عملية تسمح بتقليل درجة المخاطرة وتضفي نوع من الرشادة والعقلانية في اتخاذ القرار الاستثماري.

الفرع الثاني: أهداف ودوافع الاستثمار المحلي

1-أهداف الاستثمار المحلي:

يهدف الاستثمار المحلي بشكل عام إلى مجموعة من الأهداف أهمها :

[1]– حنان طرطار، فعالية القرار الاستثماري في ترشيد الاستثمارات"، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 8 العدد 23 ، 3أكتوبر 2020، ص 57و 58.

أولا: الحفاظ على الأصول المادية والمالية التي يمتلكها المستثمر أو يحق له التصرف بها، وذلك بعد دراسة المخاطر المتوقعة وبما يجنب هذه الأصول التأثيرات السلبية لهذه المخاطر، فهدف الحفاظ على الأصول الرأسمالية يعد أمرا إستراتيجيا لأن التضحية بجزء من هذه الأصول أو كلها إما يؤدي إلى ضياع ممتلكات خاصة حققها المستثمر في نشاطات سابقة ، أو يجعله تحت طائلة الديون دون أن يتمكن من الإيفاء بها في الوقت المناسب ووفق الشروط المحددة.

ثانيا :تحقيق عوائد مستقرة ،أي أن تكون هذه العوائد ذات تدفقات غير متقطعة، وهنا يجب الاهتمام بمسألة القيمة الحالية الصافية للعوائد المعنية ؛ بحيث تحافظ هذه العوائد على قوتها الشرائية أي علي قمتها الحقيقية من جانب،وتتجاوز التكاليف الفرصة المتأتية عن البدائل الأخرى من جانب آخر.

ثالثا :استمرار السيولة النقدية وذلك رغم أن هذه السيولة لا تعد المحور الاستراتيجي لاهتمام المستثمر (الاعتيادي)،إلا أنها تعتبر ضرورية كجزء من الموارد المتاحة لعدة أسباب منها :

1- تغطية النفقات الجارية الخاصة بعمليات التشغيل والصيانة والتصليح والتطوير [1]

2-إيفاء الديون المستحقة وبنفس العملات الوطنية أوالأجنبية التي تم تمويل هذه الديون بها؛

3- مواجهة متطلبات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية الخاصة عندما يعمل

[1]- هوشيار ،معروف، الاستثمارات والأسواق المالية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان ،2003، ص20 و21.

المستثمر بشكل فردي أو أسري، ومواجهة متطلبات التنظيم الإداري للاستثمار عندما يجري الاستثمار في إطار مؤسسي؛

إن أي نقص في السيولة اتجاه نفقات التشغيل سوف يؤدي إلى نتائج عكسية على جهود العاملين ومستوى اندماجهم،وهو ما قد يهدد بتعطيل الطاقة الإنتاجية، كما أن عدم الوفاء بالديون المستحقة في أوقاتها المناسبة وفق الشروط المتفق عليها سوف يؤدي إلى تراكم خدمات الديون،تفاقم العجز في الموازنة الاستثمارية ونتيجة لذلك قد تهدد الأصول الرأسمالية بالضياع.

من الطبيعي أن يكون هناك اختلاف بين المستثمرين من حيث تفضيل الأدوات الاستثمارية ودرجة المخاطر التي يتقبلونها،والتي يجب أن تتناسب مع هدف تحقيق الأرباح، ولابد من التمييز بين الاستثمارات حسب الأهداف التي ينشدها المستثمر وطبيعته،فقد يكون المستثمر ،محافظا، رشيدا مضاربا أو مقامرا، فالاستثمار هو الاستعداد لتحمل درجة من المخاطر تتناسب مع العائد المطلوب،وتختلف درجات المخاطر التي يقبل بها المستثمر للحصول على العائد حسب طبيعته، فالمستثمر المحافظ هدفه الحصول على عائد بدون تحمل مخاطر عالية والمستثمر الرشيد هوالذي يهدف من استثماراته إلى الموازنة بين العائد والمخاطر، أما المضارب فهو الذي يقبل بأقصى درجات المخاطرة المدروسة للحصول على الربح والمقامرة الذي يراهن بالمال للحصول على الربح مع الاستعداد لتحمل درجة عالية من المخاطر بدون

دراسته أي يبني قراره على ضربة الحظ[1]

رابعا :استمرار الدخول وزيادتها بوتيرة متصاعدة : ويمثل هذا الهدف أهم طموحات المستثمر للخروج من دورة حياته الاعتيادية وتوكيد رغباته في رفع مستويات معيشته وثم قدراته الإنتاجية، ويمكن من خلال ذلك تعزيز هدف محفظة الاستثمارات بمزيد من النشاطات الجديدة[2] .

خامسا :تحقيق أقصى عائد ممكن واستمرارية الدخل : فلا شك في أن العائد الذي يحصل عليه المستثمر يشكل أحد أهم المعايير التي يتخذ بموجبها المستثمر قراره في الاستثمار في مشروع دون آخر، أي أن المشروع الذي يحقق له أكبر قدر ممكن من الأرباح هو المشروع المفضل للمستثمر[3]

سادسا :تحقيق الاكتفاء الذاتي وتقليل الاستيراد وخاصة من السلع الإستراتيجية وإنشاء أسواق عالمية لمنتجات صناعية معينة، ويرتبط كذلك بالسياسة العليا للدولة.

[1]– دريد كامل آل شيب الاستثمار والتحليل الاستثماري،دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن،**2009**، ص 19، 11

[2]– كريمة صراع محمد بن أحمد، دور الحوافز الجبائية في دعم فرص الاستثمار المحلي في الجزائر خلال الفترة 2002 – 2016»، مجلة بحوث الإدارة والاقتصاد، المجلد 01 العدد 01، 31 مارس ،2019، ص 81، 82

[3]– حنان طرطار، علي اليازيد فعالية القرار الاستثماري في ترشيد الاستثمارات، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي المجلد 8 ، العدد 3 ، ديسمبر 2021، ص 57

2- العوامل المشجعة على الاستثمار المحلي في الجزائر

توجد بعض العوامل إذا توفرت خلقت مناخا مشجعا للاستثمار نذكرها كما يلي[1]

أولا: السياسة الاقتصادية الملائمة :يجب أن تتسم السياسة الاقتصادية بالوضوح والاستقرار وأن تنسجم القوانين والتشريعات معها، وأن تكون هناك إمكانية لتطبيق هذه السياسة ؛ فالسياسة يجب أن تتوافق مع مجموعة القوانين المساعدة على تنفيذها، والقوانين يجب أن تكون ضمن إطار محدد من السياسة الشاملة.

إن الاستثمار يحتاج إلى سياسة ملائمة تعطي الحرية ضمن إطار الأهداف العامة للقطا ع الخاص في الاستيراد والتصدير تحويل الأموال والتوسع في المشاريع،ويجب أن تكون مستقرة ومحددة وشاملة ؛ وهذا يعني أن تشجيع الاستثمار لا يتحقق في القانون حتى إن احتوى الكثير من المزايا والإعفاءات والاستثناءات بل يتحقق نتيجة جملة من السياسات الاقتصادية المتوافقة التي توفر مستلزمات الإنتاج بأسعار منافسة من ناحية، وتؤمن السوق والطلب الفعال لتعريف المنتجات من ناحية أخرى. وهذا من الممكن أن يتوقف على إعادة توزيع الدخل وزيادة حصة الرواتب والأجور، تشجيع التصدير وإزالة كافة العقبات من أمامه[2].

ثانيا :البنية التحتية اللازمة للاستثمار

وذلك من خلال توفير المناطق الصناعية الملائمة من حيث توفر الماء والكهرباء

[1]- شقيري نوري موسى صالح طاهر الزرقان وآخرون،إدارة الاستثمار، دار المسيرة،عمان، 2012، ص.20

[2]شقيري نوري ،موسى مرجع سبق ذكره، ص 21

والاتصالات والمواصلات إن نظرية التنمية الاقتصادية تشير إلى ضرورة توفير حد أدنى من هذه البنية، ووضعها تحت تصرف المستثمرين بأسعار مناسبة.

ثالثا :بنية إدارية مناسبة

يجب أن تكون البنية الإدارية للاستثمار مناسبة بعيدة عن روتين إجراءات التأسيس والترخيص وطرق الحصول على الخدمات المختلفة ؛ بحيث تنهي معاناة المستثمرين الذين يحصلون على موافقة مكتب الاستثمار من دوامة الحصول على تراخيص مختلفة من وزارة الكهرباء والصناعة والبلديات وبالتالي يصبح من الضروري مساعدة المستثمرين وتخليصهم من مشقة متابعة هذه الإجراءات عن طريق توفير نافذة واحدة ضمن مكتب الاستثمار .

رابعا –ضرورة ترابط وانسجام القوانين مع بعضها البعض:

أي انسجام القوانين ووضوحها وعدم تناقضها، وعدم اختلافها مع القرارات والسياسات المختلفة وضرورة عدم تشعبها وأن تكون القوانين مبسطة[1].

المطلب الثاني: أهمية وأنواع الاستثمار المحلي في الجزائر

يعتبر الاستثمار الدعامة الأساسية في تحقيق التنمية المستدامة، باعتباره أداة تساهم بشكل فعال وإيجابي في مضاعفة ما هو موجود من الطاقات المتاحة، وفي هذا المطلب سنتناول في الفرع الأول أهمية الاستثمار المحلي في الجزائر ، أما في الفرع الثاني فسنتطرق إلى أنواع الاستثمار المحلي في الجزائر

[1]– شقيرى نوري ،موسى مرجع سبق ذكره،ص 16–22

الفرع الأول :أهمية الاستثمار المحلي في الجزائر :

تتجلى أهمية الاستثمار المحلي في الجزائر في مجموعة من النقاط نذكرها كما يلي[1] :

- كونه يساهم في خلق مناصب شغل؛

- يؤدي لإشباع الحاجات الأساسية للأغلبية من السكان؛

- توفير العملة الصعبة عن طريق استيراد ما تم إنتاجه؛

وإذا أردنا أن نظهر المزايا التي تجعل من الاستثمار ظاهرة هامة فإننا نذكر ما يلي :

أولا:مساهمة الاستثمار في زيادة الدخل القومي وزيادة الثروة الوطنية: وذلك لأن الاستثمار يمثل نوعا من الإضافة إلى الموارد المتاحة أو تعظيم هذه الموارد ، أو تعظيم درجة المنفعة التي تنجم عن الموارد المتاحة.

ثانيا :مساهمةالاستثمار في أحداث التطور التكنولوجي : وذلك من خلال إدخال التكنولوجيا الحديثة والمتطورة،وتكيفها مع الظروف الموضوعية للمجتمع.

ثالثا :مساهمة الاستثمار في مكافحة البطالة من خلال استخدام العديد من الأيدي العاملة، ومن ثم محاربة الفقر والجهل وبعض أشكال التخلف ؛ ذلك لأن للعمل انعكاسات هامة على حياة الأفراد ومستقبلهم ،فكلنا يعلم أن العمل يمكن العامل من الحصول على دخل يستطيع به أن يعيش من ناحية وأن ينفق على التعليم والثقافة،والتي تشكل الاحتياجات العليا للبشرية

[1]– فتيحة نشنش، الدين والاستثمار المالي للأفراد بالجزائر علاقة الدين بعزوف المستثمرين الأفراد عن الاستثمار المالي بالجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر ،2، 2011، ص .59

التي تساهم بدورها في تطوير أساليب الإنتاج وزيادة الطاقة الإنتاجية .

رابعا :مساهمةالاستثمار في دعم البنية التحتية للمجتمع :أي إدخال الأساليب الحديثة بالإنتاج،وهذا من خلال مساهمته في تحقيق النمو الاقتصادي، تشمل البنية التحتية الاقتصادي للاستثمارات والخدمات ذات الصلة التي ترفع الإنتاجية من رأس المال المادي مثل النقل والطاقة شبكة المرافق المطارات والموانئ .(إن مشاريع البنية التحتية هي أسس الاقتصاديات الحديثة يكون لها تأثير مضاعف على تحقيق النمو الاقتصادي[1]

خامسا :مساهمةالاستثمار في توفير القطع الأجنبي لصرف العملات الأجنبية : والتي كان سيتم إخراجه من البلاد، فيما لم يتم إنتاج السلع والخدمات محليا ، وهذا يساهم أيضا في دعم ميزان المدفوعات خاصة إذا تمكن المستثمر من إنتاج سلع بنوعية جيدة وتمكن من تصديرها إلى الأسواق الخارجية .

سادسا : مساهمة الاستثمار في الأمن الاقتصادي للمجتمع : أي تمكين المجتمعات المحلية والأفراد والأسر من تلبية احتياجاتهم الأساسية وتغطية المصاريف الإلزامية.

سابعا :مساهمة الاستثمارات في دعم الموارد المالية للدولة: وذلك من خلال سداد ما يترتب على المشروع من ضرائب للحكومة لكي تقوم الأخيرة بصرفها باستخدام هذه الموارد وفق مقتضيات المصلحة العامة

ثامنا : مساهمة الاستثمار في تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة من خلال التوجه إلى

[1]– فتيحه نشنش مرجع سبق ذكره،ص 10و 11.

إنشاء المشروعات التي تحقق هذه السياسة.

تاسعا :مساهمة الاستثمار في توظيف أموال المدخرين : فهناك مدخرون للأموال لا يعرفون كيفية تشغيلها وهنا يكمن دور الاستثمار في توظيف هذه المدخرات وتقديم العوائد للمدخرين.

الفرع الثاني :أنواع الاستثمار المحلي .

ثمة أنواع مختلفة تختلف باختلاف النظرة إلى الاستثمار وسوف نقوم بمحاولة تسليط الضوء على أبرز التصنيفات الاستثمارية[1]

1- تصنيف الاستثمارات وفقا لآجالها :

أ -**استثمارات قصيرة الأجل** :تكون مدة التوظيف قصيرة لاتزيدعن سنة كأن يقوم أحد المستثمرين بإيداع أمواله لدى البنك،أو يقوم بشراء أذونات الخزانة أو سندات قصيرة الأجل صادرة عن مؤسسات مختلفة.

ب - استثمارات متوسطة الأجل: تكون مدة التوظيف أطول من النوع السابق،حيث قد تصل إلى خمس سنوات، كأن يقوم شخص ما بإيداع مبلغ من المال في المصرف لمدة خمس سنوات، أو أن يقوم بشراء أوراق مالية أو استئجار أصل ماوتشغيله.

ج- **استثمارات طويلة الأجل:** تتجاوز مدة توظيف الأموال وفقا لهذا النوع خمس سنوات فقد تصل إلى 15 سنة أو أكثر، كتأسيس المشروعات وإيداع الأموال لدى البنوك والاكتتاب في أوراق مالية طويلة الأجل كالأسهم.

[1]-مؤيد عبد الرحمن الدوري، إدارة الاستثمار والمحافظ الاستثمارية، الطبعة الأولى، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص19 و22.

2 – تصنيف الاستثمارات وفقا للعائد :

أ– استثمارات ذات عائد ثابت كالاكتتاب في أوراق مالية ثابتة الدخل السندات والأسهم الممتازة

ب– استثمارات ذات عائد متقلب :كأن يقوم المستثمر بالاكتتاب في أسهم عادية أو يقوم بالمتاجرة بالسلع والخدمات.

3– تصنيف الاستثمارات وفقا لقطاعات الاستثمار

أ– الاستثمار في قطاع الأعمال العام : يشمل الهيئات العامة ذات النشاط الإنتاجي.

ب– الاستثمارات في قطاع الأعمال المنظم :يشمل شركات المساهمة والتوصية سواء التابعة للدولة أو للقطاع الخاص[1].

ج –الاستثمار في قطاع الأعمال غير المنظم :يشمل هذا القطاع على شركات الأشخاص من تضامن وتوصية بسيطة.

د– الاستثمار في قطاع العالم الخارجي :يشمل المنشآت والأفراد الذين يتعاملون مع مختلف القطاعات الخارجية.

هـ –الاستثمار في قطاع الوسطاء الماليين :يشمل مؤسسات وشركات التأمين والمعاشات والتأمينات الاجتماعية.

و– الاستثمار في قطاع البنوك :أي الإيداع لدى البنوك أو الاكتتاب في السندات والأسهم

[1]–نمري نصر الدين الموازنة الاستثمارية ودورها في ترشيد الإنفاق الاستثماري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في علوم التسيير فرع مالية المؤسسة، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس 2008–2009، ص 12

التي تصدرها[1] .

4- تصنيف الاستثمارات حسب النشاط الاقتصادي للمستثمرين :

أ -استثمارات المنشآت التجارية : تعتمد بالدرجة الأساسية على المتاجرة بالسلع والخدمات.

ب -استثمارات المنشآت الزراعية :تعتمد على زراعة مختلف أنواع المزروعات وجنيها في المواسم المحددة لها[1] .

ج- استثمارات المنشآت الصناعية : أي المنشآت التي تقوم بتحويل المواد الخام إلى سلع للاستهلاك أو للاستعمال .

د-استثمارات المنشآت الخدمية: تعتمد على تقديم الخدمات المختلفة للجمهور مثل الماء والكهرباء والاتصالات والنقل.

5- تصنيف الاستثمارات وفقا لطبيعتها

أ- استثمارات حقيقية أو عينية تشمل الإنفاق على الأصول الإنتاجية أو السلع الاستثمارية الجديدة وتؤدي إلى خلق قيمجديدة، ومن أهم أدوات الاستثمار الحقيقي: العقارات ، السلع والمشروعات الاقتصادية.

ب- استثمارات غير حقيقية أو مالية :تشمل تداول الأدوات المالية مثل الأسهم والسندات،وتتميز بوجود أسواق منظمة تسهل التعامل بالأصول المالية، انخفاض التكاليف، وجود وسطاء ماليين متخصصين والانتشار الواسع للأدوات المالية الاستثمارية.

[1]-مروان شموط، كنجو عبود كنجو ، أسس الاستثمار، جامعة القدس المفتوحة، القاهرة، 2008، ص 19 و 21 و22.

6 – تصنيف الاستثمارات وفقا لحجمها

أ– **استثمارات صغيرة** :تكون المبالغ المستثمر فيها صغيرة،ومنشأتها وعدد عمالها ونتائج أعمالها صغيرة .

ب استثمارات كبيرة :تكون المبالغ المستثمرة فيها كبيرة ، ومنشأتها وعدد العاملين فيها ونتائج أعمالها كبيرة[1].

7– تصنيف الاستثمارات وفقا لمن يقوم بها :

أ – **استثمار شخصي أو فردي** :يقوم به شخص واحد يتولى إدارة شؤون هذاالاستثمار من حيث تأمين الاحتياجات والعمل به والبيع، أو يقوم بالاكتتاب بالأوراق المالية .

ب –استثمار مؤسسي :وهو الاستثمار الذي تقوم به مؤسسة أو هيئة أو شركة وهذا النوع هو الأكثر رواجا وانتشارا بلوتطورا وكذلك ذو أثر على الحياة الاقتصادية المجتمع ما .

تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم لاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية.

8– تصنيف الاستثمارات وفقا لشكل الملكية

أ– **استثمار عام** :تقومبه عادة الحكومة كونها مالكة لهذا الاستثمار وقديسمى أيضا الاستثمار في القطاع العام أوالقطاع الحكومي، وغالبا ما تهدف الحكومة من خلاله إلى تقديم

[1]– ناجي بن حسين دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2006/2007، ص 118 و120.

خدمة معينة للمواطن أو تقديم خدمات ما للاستثمارات الأخرى.

ب- استثمار خاص: يقوم بهالأشخاص أو الهيئات الخاصة باعتبارهم المالكين لوسائل الإنتاج فيه، وهو يشكل أهم شكل من أشكال الاستثمار في المجتمعات خاصة الرأسمالية،وأكثر ما يميز هذا الاستثمار ارتفاع الحافز على زيادة الإنتاجية وتحقيق معدلات عالية من الأرباح .

ج -الاستثمار المشترك :يجمع ما بين الاستثمار العام والاستثمار الخاص ،حيث يقوم الأفراد هنا بشراء حصص في المنشآت الحكومية سواء كانت إنتاجية أو حتى خدمية .وفي الكثير من المنشآت ذات الملكية المشتركة تكون الإدارة من حق الدولة. غير أن هذا النمط من الإدارة أخذ يتراجع في ظل الخصخصة والشراكة الإستراتيجية مع المستثمر لخاص[1] .

المبحث الثاني : واقع وأدوات الاستثمار المحلي في الجزائر ومحدداته

يعتبر الاستثمار عاملا أساسيا وضروريا في تحقيق النمو الاقتصادي والمساهمة في تحقيق التنمية، وقد ساهمت الجزائر من خلال جملة القوانين على منح عدة حوافز لرفع قدراتها على تحفيز الاستثمارات وزيادة تنافسيتها ونظرا لأن الجزائر كغيرها من الدول موقنة بأهمية الاستثمار فقد اهتمت بملف الاستثمار وتهيئة مناخه بهدف تدليل العوائق. سنقسم مبحثنا هذا إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول حوافز ومعوقات الاستثمار المحلي في الجزائر وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى أدوات الاستثمار ومحدداته .

[1]- ناجين حسين نفس المرجع السابق ، ص 21 و23.

المطلب الأول : حوافز ومعوقات الاستثمار المحلي

الفرع الأول :حوافز الاستثمار المحلي .

تعرف الحوافز بأنها تلك الميزة الاقتصادية القابلة للتقدير بقيمة نقدية تقدمها الدولة لكامل الاستثمارات أو لبعضها ويتم تحديدها وفقالمعيار موضوعي أو جغرافي،كأن تهدف الدولة إلى توجيها لاستثمارات إلى مجالات يعزف عن الاستثمار فيها، وكذلك السعي إلى تنمية مناطق معينة، وبالتالي تأتي حوافز الاستثمار لتحقيق هذه الأهداف[1].

كما يمكن تعريفها بأنها مجموعة إجراءات وترتيبات ذات قيم اقتصادية قابلة للتقويم تمنحها الدولة للمستثمرين المحليين أو الأجانب لتحقيق أهداف محددة كإغراء الأفراد أو الشركات للقيام بعملية الاستثمار، توجيه الاستثمار نحو قطاعات غير مستثمر فيها ، تحقيق التوازن الجهوي للاستثمار من خلال منح حوافز استثمارية نحو المناطق غير المرغوب فيها إلخ،وتصنف الحوافز إلى ثلاث أشكال كالتالي[2] :

- **حوافز مالية** وتتمثل في الحوافز الضريبية بصفة أساسية وحوافز التصدير ؛

-**حوافز تمويلية** وتتمثل في توفير الأموال مباشرة للمشروع في شكل إعانات أو قروض بفوائد مخفضة أو المشاركة الحكومية في المشروع؛

-**حوافز أخرى** :تشمل المعاملة التفضيلية لبعض الاستثمارات على الأخرى مثل الاستثمارات

[1]-حاج قويدر عبد الهادي، فودوا محمد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على المستوى المحلي – دراسة حالة ولاية أدرار»، مجلة الواحات للبحوث والدراسات المجلد ،14، العدد 314 مارس 2021، ص 962

[2]- حاج قويدر عبد الهادي، مرجع سبق ذكره ،ص 963.

ذات أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني.

الفرع الثاني: معوقات الاستثمار المحلي في الجزائر

إن مناخ الاستثمار بالجزائر رغم الجهود التي قامت بها الدولة لتحسينه في ظل برامج الإنعاش الاقتصادي، لا يزال يحتل المراتب الأخيرة عالميا بسبب تواجد العديد من العراقيل. وفي هذا الفرع سنتطرق إلى أهم هذه العراقيل كما يلي[1]:

أولا :مشكلة العقار الصناعي:

يعد العقار الصناعي من أهم المشاكل التي تواجه المستثمرين،وتعتبر مشكلة العقار الصناعي وآلية الوصول إليه وتسوية ملكيته أهم المعضلات المطروحة على مستوى الاستثمار في الجزائر ،حيث أصبح العقار الصناعي مصدرا لمضاربات ومساومات لا متناهية، مما وضع المستثمرين الأجانب والمحليين على حد سواء أمام مشكلة العقار كأول عائق أمام الاستثمار لأسباب منها

1-السوق الموازية للعقار وتأثيرها على واقع التنمية:

ظهرت خلال سنوات الماضية شبكات مضاربة في العقار اتخذت أشكال عدة، وقد وظفت الثغرات القانونية وحولتها إلى مصدر للشراء السريع،وألحقت أضرارا كبيرة بالاقتصاد الوطني وعطلت مشاريع التنمية .

[1]-فرج الله أحلام حمادي ومراد ،حوافز الاستثمار في الجزائر وفق القانون 09/16 وأهم عوائق تطبيقه»، مجلة التمويل و الاستثمار والتنمية. المستدامة، المجلد 4العدد 1 جوان 2019ص 84

2 – المشاكل الفنية والتقنية

حيث تواجه الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي 07/119 إشكالات عديدة في مجال تسيير العقار من الناحية الإجرائية فمثلا يتطلب إنشاء منطقة صناعية رخصة مسبقة تمنح من قبل السلطات المحلية المجالس البلدية والولائية أو الولاية على أن لاتتجاوز مساحتها 10 هكتار، أما إنشاءمنطقة صناعة فتظل من صلاحيات وزارة الصناعة على أن لا تقل مساحتها عن 10 هكتار،ولكن لم يتم تحديد حدها الأقصى، وقد تم تعيين هيئات خارجية تسند لها مهمة التسيير وتضم المتعاملين والمستثمرين وممثلي الإدارة الجمركية.

ثانيا :بطئ تأهيل الجهاز المصرفي

حيث تصنف بنوك الجزائر ضمن أضعف البنوك والمؤسسات المصرفية في المنطقة، كما يعد النظام المصري في الجزائر متأخرا مقارنة بالنظام البنكي لدول الجوار، ممايعرقل دعم الاستثمار[1].

ثالثا: البنية التحتية

رغم التطور الذي عرفته البنية التحتية بالجزائر، إلا أنها تبقى غير كافية وتحتاج إلى استثمارات إضافية سواء في شبكة المواصلات أو الاتصالات؛ حيث عرفت الجزائر لا استقرار في الترتيب العالمي من حيث جودة الطرقات من المرتبة 99 في 2013 و 97 في

[1]– فرج الله أحلام حمادي ومراد ، مرجع سبق ذكره، ص.84

2014 إلى الرتبة 105 في 2015 والمرتبة 106 في سنه 2016 والمرتبة 89 سنة 2017 من سنة 2018 إلى غاية 2025 .

لم تصدر أي تقريرا رسميا عن ترتيب الجزائر ومع ذلك تشير البيانات المتاحة الى تحسن طفيف هذا ويرجع حسب التقرير الصادر عن الهيئة الاقتصادية العالمية (دافوس)إلى استمرار التقييم السلبي لمؤشر البنية التحتية للنقل والمواصلات في الجزائر.

رابعا: العوائق الإدارية والقانونية

وفقًا لتقرير البنك الدولي لعام 2017، احتلت الجزائر المرتبة 156 من أصل 190 دولة، مما يشير إلى بيئة أعمال غير مشجعة بسبب التعقيدات البيروقراطية واللوائح التنظيمية المعقدة وفي تقرير 2018، تراجعت الجزائر إلى المرتبة 166، مع تدهور ملحوظ في مؤشر الحصول على التراخيص الإنشائية، حيث ارتفع عدد الإجراءات المطلوبة من 17 إلى 19، وزادت مدة الإجراءات بـ 16 يومًا لتصل إلى 146 يومًا في تقرير 2019، استقرت الجزائر في المرتبة 157، مع تصنيف ضعيف في مجالات مثل تسجيل الممتلكات (165) والحصول على الائتمان (177)

وعليه خلال فترة 2017 و2024، حافظت الجزائر على تصنيف متأخر في تقرير "سهولة ممارسة الأعمال"، مما يعكس استمرار التحديات القانونية والإدارية .رغم الإصلاحات التي تم تنفيذها، لا تزال هناك حاجة إلى مزيد من الجهود لتحسين بيئة الاستثمار، بما في ذلك

تعزيز الشفافية، مكافحة وهناك عراقيل أخرى متمثلة في[1]

كما أن عدم وجود سوق منافسة رغم وجود الترسانة القانونية السابقة، نظرا لأن الجزائر لم تصل بعد إلى المستوى المطلوب من الإصلاحات،وهذا يعد نسبيا مقبولا نظرا لما مرت به البلاد من أزمة أمنية وكذلك عامل الجفاف والكوارث الطبيعية.

خامسا : الأوضاع الأمنية

بين عامي 2017 و 2024، أصدرت مؤسسة "معهد الاقتصاد والسلام (Institute for Economics and Peace) تقريرها السنوي المعروف بـ "مؤشر السلام العالمي (Global Peace Index)الذي يقيم الوضع الأمني في الجزائر بناءً على مجموعة من المؤشرات النوعية والكمية . من أصل 162 دولة شملتها الدراسة حيث قدرت تكلفة العنف بـ: 62 مليار و595 مليون دولار أي مايعادل 1536 دولار عن كل فرد

سنة 2017 المرتبة109 ، سنة 2018 المرتبة110 ،سنة 2019 المرتبة108 ،سنة 2020 المرتبة106

سنة 2021 المرتبة 104 ،سنة 2022 المرتبة 85 ،سنة 2023 المرتبة 88 ،سنة 2024 المرتبة90

سادسا : تأخر مسار الخصخصة

واجهت سياسة الخصخصة في الجزائر عدة معوقات يمكن إيجازها في الآتي:

[1]–بعلوج بولعيد ،معوقات الاستثمار في الجزائر«،مجلة الاقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 04، ص 29.79

مشكلة التقييم ؛ وهي من أهم المشاكل التي تواجه تنفيذ برنامج الخصخصة في بدايته؛ المدة الزمنية التي تستغرقها فترة التقييم والاكتتاب والمفاوضات لذلك فإن السعر المحدد أثناء الاكتتاب والمتفق عليه سابقا لا يتماشى مع الواقع؛ مشكل تحديد الوحدة التي يجب خصخصتها؛ حيث أن القانون لا يراعي وضعية فروعها، فهناك وحدات عرضت للخصخصة في حين أن فروعها غير مؤهلة للخصخصة بعد؛ عدم توفر سوق مالية متطورة .

سابعا :ضعف التكوين والعمل المؤهل

يعتبر التعليم العالي والتدريب المؤشر الفرعي الخامس في المؤشر الكلي لتنافسية الدول، ويساهم إلى حد كبير في رفع أو تخفيض قيمة وترتيب مؤشر تنافسية الدول بين أقرانها. وتتميز اليد العاملة المؤهلة في الجزائر، وخصوصا مخرجات التعليم العالي التي يستقبلها[1] سوق العمل بما يلي:

-وجود فوارق بين المكتسبات العلمية، وما هو مجسد في سوق العمل؛

تخرج عدد هائل من الطلبة مثقفين بكم معرفي هائل، لكن ناقصي الخبرة المهنية عند ولوجهم عالم الشغل .أما سوق العمل في الجزائر، فيتميز بالخصائص التالية:

-عجز اليد العاملة المؤهلة وضعف التطور بالنسبة للحرف؛

-عدم التوافق بين مخرجات التكوين واحتياجات التشغيل؛

-انعدام المرونة في المحيط الإداري والمالي والذي يشكل عائقا أمام الاستثمار.

[1]-منصور يزيِن، واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر«، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مجلد 16،العدد 02ص 142.

ثامنا:هروب رؤوس الأموال الجزائرية إلى الخارج

إن توجه رؤوس الأموال المحلية إلى الخارج يعود إلى الاختلالات التي تعرفها بيئة الأعمال في الجزائر، وهو ما يشكل ضمنيا وبطريقة غير مباشرة إشارة للمستثمرين الأجانب بعدم جدول استثمار أموالهم في الجزائر

تاسعا :ضعف الإعلام والجهود الترويجية

تسعى مختلف دول العالم إلى تعظيم نصيبها من الاستثمارات الأجنبية، عن طريق إتباع سياسة ترويجية مكلفة تضع المستثمرين الأجانب والمحليين في سورة الإصلاحات التي تقوم بها وإمكانيات وفرص الاستثمار والحوافز التي توفرها ، ومن هذا التصور يمكن القول إن الجزائر لم تقدم ولم يروج لها بالشكل المطلوب[1].

المطلب الثاني :أدوات الاستثمار ومحدداته

تعرف أداة الاستثمار بأنها الأصل الحقيقي أو المالي الذي يحصل عليه المستثمر لقاء المبلغ الذي يستثمره، وهي التي يتم استخدامها من قبل المستثمرين لحيازة أصل معين .وفي هذا المطلب سنتطرق إلى أهم أدوات الاستثمار كما يلي[2]

[1]– فرج الله أحلام حمادي مراد مرجع سبق ذكره،ص 94.

[2]–دريد كامل آل شيب مرجع سبق ذكره، ص 53– 54.

الفرع الأول :أدوات الاستثمار

أولا :الأوراق المالية Security Market

تعد الأوراق المالية من أبرز أدوات الاستثمار المتاحة نظرا للمرونة التي تتمتع بها والمزايا التي تحملها، وهي على عدة أنواع تختلف من حيث العائد والمخاطر والحقوق ولها العديد من القيم، فهناك القيمة الاسمية للأصل التي تتحدد وفق النصوص والتعليمات القانونية، وهذا لا يعني أنها تباع وتشترى بهذه القيمة فقط، إذ مع مرور الوقت تتشكل العديد من القيم للورقة المالية كالقيمة السوقية التي تزيد أو تنقص عن القيمة الاسمية القيمة الدفترية، القيمة التصفوية وقيمة الإصدار كما أن عوائدها تتنوع فقد يكون العائد جاري يتحقق من توزيع الأرباح أو الفوائد الدورية الجارية وعائد أو خسارة رأسمالية التي تنتج كنتيجة لارتفاع أو انخفاض سعر بيع الأصل مقارنة بكلفة الشراء من قبل المستثمر. وتتميز الأوراق المالية بسهولة تحويلها إلى سيولة نقدية لهذا تتصف بانخفاض المخاطر التسويقية

Marketabilityhis

أي مقدار الزمن لازم لتحويل الأوراق المالية إلى نقد ولكنها تتعرض لمخاطر أخرى سنذكرها لاحقا،ويحقق الاستثمار في الأوراق المالية هدف الربحية والسيولة في آن واحد .والأوراق المالية على نوعين منها

أدوات الملكية Equity Instrument

مثل الأسهم بأنواعها والتعهدات (warrant) وأخرى تسمى أدوات دين (Debt

instrument)

مثل السندات(Bonds) بأنواعها[1].

وتختلف أدوات الملكية عن أدوات الدين من حيث طبيعة الدخل ودرجة الأمان؛ فالأسهم تتغير عوائدها عادة بتغير الإنتاج والإرباح التي تحققها الشركة ولذلك تتميز بارتفاع درجة المخاطر مقارنة بالسندات، أما السندات فإن دخلها ثابت وتتميز بأنها أقل مخاطر من الأسهم، وهذا الاختلاف يوفر للمستثمر بدائل متعددة لاختيار الأداة المناسبة أو تنويع محفظة استثمارية .

إن الميزة الأساسية للأوراق المالية هي مرونة التعامل بها إضافة إلى طبيعة الأسواق التي تتعامل بها حيث تكون على درجة عالية من التنظيم والكفاءة.

ثانيا :الاستثمار في العقارات (Real Estate):

هذا النوع من الاستثمار يمكن مشاهدته على حقيقته، ويعد من الاستثمارات المربحة والمقبولة من قبل مجموعة صغيرة من المستثمرين الخبراء في هذا المجال وتحتاج إلى رأس مال كبير للاستثمار وبالتالي فالاستثمار في العقارات يأتي بالمرتبة الثانية من بين أدوات الاستثمار الأخرى، كون العقارات متاحة بشكل واسع للمستثمرين إضافة إلى المزايا التي يتمتع بها الاستثمار في العقار ، وأكثر أنواع الاستثمارات العقارية يتمثل في شراء المنازل ويكون عادة الدفع بالأجل لسنوات تراوح ما بين 10–20 سنة، والنوع الثاني من الاستثمار العقاري هو

[1]–دريد كامل آل شيب مرجع سبق ذكره، ص 33.54

شراء الأراضي في هدف انتظار ارتفاع قيمتها وبيعها في المستقبل والحصول على الأرباح ولكن على المستثمر أن يأخذ بعين الاعتبار العمولات والرسوم والضرائب المدفوعة عن عملية الشراء وعدم إمكانية البيع بالسعر المطلوب من المستثمر لأن هذا النوع من الاستثمار يتصف بانخفاض سيولته مقارنة بالأوراق المالية،وقد تس م ح الفرصة للمستثمر بتطوير الاستثمار في الأراضي من خلال الاستثمار في بنائها مستقبلا. وهناك شكلان للاستثمار في العقار[1]

1-الاستثمار المباشر :

ونقصد بذلك شراء العقار الحقيقي؛ أي شراء أراضي أو مباني أو شقق من قبل المستثمر مباشرة ويقوم بإدارتها من قبله.

2-الاستثمار غير المباشر :

عندما يتم شراء سند عقاري صادر عن البنك العقاري أو المشاركة في محفظة مالية لإحدى الشركات التي تتعامل بالعقارات أو الاستثمار في المنتجعات السياحية .ويتميز الاستثمار في العقار بعدة مميزات نذكر منها :

يتميز الاستثمار في العقار بارتفاع درجة الأمان على الأموال المستثمرة ؛ حيث يتم حيازة الأصل ويسجل باسمه ويتمتع بحرية التصرف الكاملة به.

- لتشجيع الاستثمار في العقارات تمنح أكثر دول العالم مزايا وإعفاءات ضريبية للمستثمرين

[1]- دريد كامل آل شيب مرجع سبق ذكره، ص 56

في العقارات[1].

- يمكن الحصول على عوائد مرتفعة نسبيا نتيجة الاستثمار في العقار .

- لا يتمتع سوق العقار بالمرونة نتيجة لعدم توفر السوق الثانوي له.

يتميز بالانخفاض النسبي في السيولة وبارتفاع تكاليف عملية البيع والشراء خاصة إذا لم يتمتع بالإعفاءات الضريبية.

ثالثا :السلعcommoditiesكأدوات استثمار

تتمتع بعض السلع بمزايا خاصة تجعلها صالحة للاستثمار لدرجة أن تنشئ لها أسواق متخصصة (بورصات) على غرار بورصات الأوراق المالية، ولذا فقد أصبحنا نسمع بوجود بورصة للقطن في نيويورك وأخرى للذهب في لندن، وثالثة للبن في البرازيل، ورابعة للشاي في سريلانكا[2]

يتم التعامل بين المستثمرين في أسواق السلاح عن طريق عقود خاصة تعرف باسم المستقبليات أو التعهدات المستقبلية Futuresوهي"عقد بين الطرفين هما منتج السلعة ووكيل أو سمسار غالبا ما يكون مكتب سمسرة،يتعهد فيه المنتج للسمسار بتسليم كمية معينة من سلعة معينة كتاريخ معين في المستقبل مقابل حصوله على تأمين أو تغطيه morgin تحدد بنيه معنية من قمة العقد "

رغم أن الاتجار بالسلع غالبا ما يكون أكبر مخاطرة من الاتجار بالأوراق المالية إلا أن

[1]–دريدكامل آل شيب مرجع سبق ذكره ، ص 56–55

[2]–زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، دار وائل للنشر، عمان ،1998، ص ص.44–43

المتاجرة بالسلع تشبه المتاجرة بالأوراق المالية في كثير من الوجوه نذكر منها[1] :

– لكل منهما سوق متخصصة ومنظمة؛

– الاستثمار في الأوراق المالية يتمتع بدرجه عاليه نسبيا من الميول؛

– أسعار كل منها تكون معلنة في السوق ولا تخضع لأي مساومة .

رابعا : المشروعات الاقتصادية Business Projectsكأدوات استثمار

تعتبر المشروعات الاقتصادية من أكثر أدوات الاستثمار الحقيقي انتشارا وتتنوع أنشطتها ما بين تجاري،صناعي وزراعي كما أن منها ما يتخصص بتجارة السلع أو صناعتها أو بتقديم الخدمات وغيرها من أوجه المشروعات الاستثمارية،ويتميز الاستثمار في المشروعات الاقتصادية بمجموعه من الخصائص

تتمثل في :

أ– يحقق المستثمر في المشروعات الاقتصادية عائدا معقولا مستمرا لذا يعتبر المشروع الاقتصادي من انسب أدوات الاستثمار ذوات الدخل المستمر ؛

ب –يتوفر للمستثمر في المشروعات الاقتصادية قدر كبير من الأمان لأن المستثمر يحوز أصولا حقيقية لها قيمة ذاتية ؛ ولذا فإن درجة المخاطرة المتعلقة بالخسائر الرأسمالية منخفضة إلى حد كبير.

ج– توفر للمستثمر ميزة الملائمة إذ يختار من المشروعات ما يتناسب مع سيولته؛

[1]–زياد رمضان، مرجع سبق ذكره،ص 44

د- يتمتع المستثمر بحق إدارة أصوله ويقوم إما بإدارتها بنفسه أو يقود الغير بإدارتها لحسابه؛

هـ- يؤدي الاستثمار المشروعات الاقتصادية دورا اجتماعيا أكثر من غيره من أوجه الاستثمار لأنهذه المشروعات تنتج سلاحا أو خدمات تحقق إشباعا حقيقيا للأفراد أو للمجتمع[1].

و- تعمل على توظيف جزء من العمالة الوطنية وبالتالي تعتبر مصدرا لدخولهم .ورغم هذه الخصائص إلا أن للمشروعات الاقتصادية مجموعة من العيوب تتمثل في:

انخفاض درجة سيولة رأس مال المستثمر ، فالأصول الثابتة تشكل الجانب الرئيسي من رأس المال المستثمر وهي أصول غير قابلة للتسويق السريع فيما لو أراد المستثمرون ذلك .

الفرع الثاني :محددات الاستثمار :

نظرا للدور البارز للاستثمار في عملية التنمية الاقتصادية، فإن متخذ القرار الاقتصادي يولي أهمية كبرى للعوامل التي تلعب دورا كبير في التأثير على فعالية الاستثمار والتي أهمها[2]

أولا: الفائض الاقتصادي

يعتمد مستوى الاستثمار في أي بلد بالدرجة الأولى على الفائض الاقتصادي، المتمثل بالناتج

[1]- زياد رمضان مرجع سابق ذكره ص 45

[2]- يحيى ولد محمود ولد جدو،الاستثمار في البلدان النامية المعوقات وسبل التطوير دراسة حالة موريتانيا، رسالة ماجستير غير منشورة(، كلية 39العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير) جامعة الجزائر ، 3،2012، ص ص19- 25.

المتحقق في فروع الاقتصاد الوطني مطروحا منه الاستهلاك، أو أنه الناتج المتحقق داخل الاقتصاد مطروحا منه استهلاك المنتجين وعوائدهم إضافة إلى مصاريف المجتمع العمومية للنفقات الضرورية لاستمرار المجتمع للعيش في نفس مستوى السابق.

ثانيا :العمل

من المعلوم أن هناك ترابطا بين العمل والاستثمار، انطلاقا من أن كل الاستثمارات الجديدة تتطلب عمالة جديدة، إلا أن حجم العمالة التي تحتاجها الاستثمارات الجديدة تتوقف على طبيعة الفلسفة المعتمدة من قبل الدولة أو أصحاب المشروع في تحديد العلاقة بين الإنتاج وكثافة العمل ورأس المال .وتعتمد العلاقة بين العمل والاستثمار على مجموعة من العوامل منها[1]

1-حجم السكان :

تعمل زيادة حجم السكان على زيادة الطلب على السلع والخدمات الاستهلاك النهائي أي زياد نسبه الاستهلاك الدخل.

2-التركيبة السكانية

تؤثر الزيادة في معدلات النمو السكان تأثيرا سلبيا على التركيب العمري للسكان حيث تؤدي إلى تخفيض نسبة السكان في سن العمل ،وهو ما يؤدي إلى تدني مستوى ادخار فئة السكان .

[1]-منصوري الزين مرجع سابق ذكره،ص 40

وهناك محددات أخرى للاستثمار تتمثل في ما يلي :

ثالثا:الاستثمار وسعر الفائدة (أسعار خدمات رأس المال) تتحقق الكثير من المشاريع الاستثمارية عن طريق الاقتراض، ويعبر سعر الفائدة عن القروض الممنوحة للمستثمرين عن نفقةاقتراض النقود، ولذلك فإنه يمكن أن نتوقع لمقدار الاستثمار الذي يكون مربحافي الإقدام عليه من جانب المستثمرين .

رابعا – الاستثمار والتوقعات

الواقع أن رجل الأعمال الناجح يبذل قصارى جهده للتنبؤ حول مدى توسع السوق في المستقبل المنظور، وتصرفه هذا إنما يتم عن الثقة في المستقبل المبنية على دراسات وتوقعات علمية ومدروسة قصد تفادي الخطأ في التقدير والتوقع

خامسا –الاستثمار ومستوى الأرباح

تدل المشاهد الملاحظة على أرض الواقع أن خطط الاستثمار في تكوين رأس المال الثابت في المعدات الرأسمالية تتجاوب مع مستوى الطلب على السلع بدرجة أكبر مع الفائدة، بمعنى آخر أنه عندما يكون الدخل القومي مرتفعا والطلب على السلع الاستهلاكية مرتفعا تبعا لذلك يميل رجال الأعمال إلى إنفاق قدر كبير من أصولهم النقدية على الاستثمار، والعكس كذلك في حالة انخفاض الدخل القومي وانخفاض تبعا لذلك الطلب على السلع الاستهلاكية، فإن رجال الأعمال يعزفون عن الإنفاق على الاستثمار.

سادسا :الكفاية الحدية لرأس المال

لقد أشار كينز في مؤلفه المشهور النظرية العامة للاستخدام والفائدة والنقد إلى فكرة الإنتاجية الحدية لرأس المال بقوله: "المنظم أو رجل الأعمال لن يقدم على الاستثمار إلا إذا كانت الكفاية أوالإنتاجية الحدية لرأس المال، ويعرف كينز الكفاءة الحدية لرأس المال بأنها عبارة عن معدل الخصم discount rateالذي يحقق المساواة بين قيمة رأس المال ومجموع القيم الحالية لعوائده[1]

سابعا :الاستهلاك

يعتبر الاستهلاك من العوامل المؤثرة على حجم الاستثمار حيث أن زيادة معدلات النمو والاستهلاك بمعدلات تفوق ما هو مقدر لها في الخطة الاقتصادية يؤثر على حجم المدخرات وبالتالي يحول دون تمويل الاستثمارات المستهدفة ومن ثم يخفض معدل النمو الاقتصادي.

ثامنا :التقدم تكنولوجي

يأتي التقدم التكنولوجي بمقترحات وتجديدات يترتب على استخدامها تخفيض تكلفة الإنتاج وبالتالي يرفع الكفاية الحدية للاستثمار[2].

[1]–عمر صخري التحليل الاقتصادي الكلي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2005 ، الطبعة الخامسة، ص174

[2]– يحيى ولد محمود ولد جدو ، مرجع سبق ذكره،ص 42

خلاصة الفصل

رغم التحسن الطفيف في الاستثمارات الخاصة المحلية عبر إنشاء العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أنها تبقى بعيد جدا عن ما هو مأمول، وعن حاجة الاقتصاد الوطني إلى مثل هذه المشاريع لتوفير مناصب عمل وتكوين نسيج صناعي يعمل على الأقل على تلبية الاحتياجات المحلية للتخفيف من فاتورة الواردات،خاصة في ظل تراجع إيرادات الدولة من العملة الصعبة ، لذا من الواجب التفكير في حلول أخرى أكثر فاعلية من أجل توفير مناخ استثماري محلي عن طريق خلق أليات قانونية من شأنها جلب استثمارات تعود بالفائدة محليا بالدرجة الأولى وكذا على الاقتصاد الوطني ككل .

الفصـــل الثانـــــي

أسس وآليات تفعيل الاستثمار المحلي في الإدارة المحلية

الفصل الثاني : أسس وآليات تفعيل الاستثمار المحلي في الإدارة المحلية

سنتطرق في هذا الفصل الى أسس وآليات تفعيل الاستثمار المحلي في الإدارة المحلية كما يلي :

اسس الجماعات المحلية لتدعيم الاستثمار المحلي (المبحث الأول)وإلى آليات تفعيل الجماعات المحلية لتدعيم الاستثمار المحلي في (المبحث الثاني)

المبحث الأول :أسس الجماعات المحلية لتدعيم الاستثمار المحلي .

يشمل دعم الاستثمار المحلي تجميع الأنشطة الضرورية لجذب الاستثمارات إلى الإقليم المحلي للبلدية ، والاحتفاظ بها والتوسع فيها ، غير أن تلك الأنشطة النوعية يجب هي الأخرى أن تكون مدعومة ولها أسس وركائز تقوم عليها حتى تكون أمام رؤية واضحة وصحيحة من جميع الاتجاهات القانونية الإدارية الاقتصادية، الأهداف المسطرة النتائج المحققة، الوسائل المتبعة[1]

وللجماعات المحلية أكثر من دافع وفي أكثر من اتجاه لتدخلها بل السعي بكل جهودها نحو تدعيم الاستثمارات المحلية التابعة لها سواء كان هذا الدعم مستهدفا القطاع العام المحلي أو التابعة للقطاع الخاص الذي يدخل ضمن إقليمها، ويعود عليها هو الآخر بالفائدة، ولهذا تم التطرق في هذا المبحث في المطلب الأول :صلاحيات الجماعات المحلية المسندة إليها قانونا لتدعيم الاستثمار المحلي

(المطلب الثاني) :التمويل المحلي للجماعات المحلية و علاقته بالاستثمار المحلي .

[1]– محمد بلقاسم حسن بهلول سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر، الجزء الأول، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1999، ص .42

المطلب الأول: صلاحيات الجماعات المحلية المسندة إليها بموجب القانون لتدعيم الاستثمار المحلي

تم التعرض في هذا المطلب لأهم الصلاحيات في مجال الاستثمار التي تختص بها البلدية في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني تم التحدث عن صلاحيات الولاية وكذا الدور الجديد للجماعات المحلية في ظل قانوني الاستثمار والمنافسة في الفرع ثالث.

الفرع الأول :صلاحيات البلدية في ظل القانون -11-10 لتدعيم الاستثمار المحلي

البلدية هي النواة الرئيسية المشكلة للتنظيم الإداري اللامركزية باعتبارها الخلية الأولى للإدارة اللامركزية وتحوز هذه الأخيرة على صلاحيات عديدة في المجال الاستثماري حيث تقوم البلدية ممثلة في المجلس الشعبي البلدي بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية في مجال مخططها التنموي[1]،وتعمل على تشجيع المتعاملين الاقتصاديين في مجال الاستثمار، وعليه سنتناول في هذا الفرع الأسس القانونية لتدخل البلدية في هذا المجال حيث نص المشرع على مجال تدخل البلدية بما يلي :

"تمارس البلدية صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون وتساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه"[1]

وبالتالي من خلال النص السابق أعلاه تظهر صلاحيات البلدية في الجانب الاستثماري والمتمثلة في:

"التأكد من وجود الموارد المالية الضرورية للتكفل بالأعباء والمهام المخولة لها قانونا في كل ميدان"[2]

"إعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم في الخيارات وأولويات التهيئة والتعمير والتنمية الاقتصادية"[2]

---

[1]- لعشاش عز الدين دور الجماعات المحمية في ترقية الاستثمار ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة المسيلة ، 2017 ، ص 27

[1]- المادة 3 من القانون 11 – 10 المؤرخ في 21 فبراير 2011 يتعلق بالبلدية ,الجريدة الرسمية, العدد 37 ،ص7

حيث يمكن للبلدية استعمال كل الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة من أجل العمل على ترقية الاستثمار المحلي،كما يمكن الاستعانة بالخبرات والجمعيات وبكل من يمكن لها بالإفادة في موضوع الاستثمار،حيث نصت المادة 13 على أنه " :يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، أن يستعين بصفة استشارية بكل شخصية محلية وكل خبير و / أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، الذين من شأنهم تقديم أي .مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطهم ، وفي سبيل ممارسة مهامه يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يشكل من بين أعضائه لجنة خاصة لدراسة موضوع محدد كموضوع الاستثمار، وذلك بناءاً على اقتراح من رئيسه عن طريق مداولة يصادق عليها بالأغلبية كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، أن يستعين بصفة استشارية بكل شخصية محلية وكل خبير و / أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطهم[1] .

وفي سبيل ممارسة مهامه يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يشكل من بين أعضائه لجنة خاصة لدراسة موضوع محدد كموضوع الاستثمار، وذلك بناء على اقتراح ممن رئيسه عن طريق مداولة يصادق عليها بالأغلبية كما يملك المجلس صلاحية تكوين لجان دائمة مختصة بشؤون الاقتصاد والمالية والاستثمار ،وكل ماله علاقة بالاستثمار في مختلف القطاعات الأخرى كالسياحة والصناعة وغيرها من القطاعات، من خلال إعداد تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة.[2]

---

[2]- المادة 4 من القانون -11-10 المتعلق بالبلدية، نفس المرجع ، ص 7

1 -المادة 31 من القانون -11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق، ص9

2 -2-فريدة مزياني، القضائي دور الجماعات المحمية في مجال الاستثمار،مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد حركة

حيث نصت المادة 31 على :"يشكل المجلس الشعبي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما تلك المتعلقة بما يلي :

-الاقتصاد والمالية والاستثمار.

-الصحة والنظافة وحماية البيئة .

- تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية.

- الري والفلاحة والصيد البحري .

-الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.[1]

كما تخضع مختلف المشاريع الاستثمارية الى الموافقة المسبقة للمجلس الشعبي البلدي وهو ما نصت عليه المادة 106 بقولها :تخضع إقامة أي مشروع و / أو تجهيز على إقليم .

البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية الى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلديولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة"[2]

وفي هذا الإشارة واضحة على مكانة البلدية ودورها في مرافقة الاستثمار وتحديد أهميته بالنسبة للبلدية وخصوصياتها.

كمامنح المشرع للبلدية الأولوية في تخصيص الأوعية العقارية للاستثمار بقوله: "تسهر البلدية على الحفاظ

التشريع،بسكرة،عدد 6، 2009 ، ص .58

[3]- المادة 106 من القانون -11-10 المتعلق بالبلدية مرجع سابق ذكره ، ص17

على وعائها العقاري ومنح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية والاستثمار الاقتصادي[1] ،بالإضافةإلى القيام والمساهمة في تهيئة المساحات الموجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية أو التجارية أو الخدماتية[2]

من بين أهم الموارد التي تشير الى دور المجلس الشعبي البلدي ما نصت عليه المادة 111من قانون البلدية، لما يبادر المجلس بالعمليات والإجراءات التي من شأنها التحفيز وبحث التنمية لمختلف الأنشطة الأخذ بعين الاعتبار طاقة البلدية ومخططها التنموي، لهذا الغرض يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير الاقتصادية التي من شأنها تشجيع الاستثمار وترقيته.

الفرع الثاني : صلاحيات الولاية لتدعيم الاستثمار المحلي في ظل القانون : 07-12

تعد الولاية حلقة وصل بين البلديات والإدارة المركزية وبهذا تضطلع بالمهام الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعميم التنمية في إطار تنفيذ البرامج والمخططات على المستوى الولائي .

وفي هذا الفرع من الأحسن ألا نعدها على أساس أنها هيئة واحدة كما فعلنافيما يخص بالفرع أعلاه الخاص بالبلدية كون أن الولاية هي عبارة عن هيئتين متكاملتين ومتشاركتين وفق ما يسمح به القانون من صلاحيات ومختلفتين من حيث التركيبة بين هيئة منتخبة وأخرى معينة،ولكن هناك خطوط مشتركة بينها على أساس أنهما مكونا واحدا وهو الولاية، لذلك نصت المادة الأولى من القانون 07/12 المتعلق بقانون الولاية على أن الولاية ...."وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة ... وتعمل

[1]-المادة 111 من القانون 1011 المتعلق بالبلدية مرجع سابق ذكره ، ص17

[2]-المادة 118 من القانون -11-10 ،المتعلق بالبلدية، ص17

مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حمايةوترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطن"[1]

ونصت المادة 152 الولاية مسؤولة عن تسيير المواد المالية الخاصة بها وهي مسؤولة أيضا عن تعبئة مواردها[2]

مع الإشارة أن هناك بعض الصلاحيات المتناثرة في عدة قوانين أخرى.

أولا :اختصاصات المجلس الشعبي الولائي:

يمكن للمجلس الشعبي الولائي التدخل في المجالات التابعة لاختصاصات الدولة بالمساهمة في تنفيذ النشاطات المقررة في إطار السياسات العمومية الاقتصادية والاجتماعية كما يمكن له ان يقترح سنويا قائمة مشاريع قصد تسجيلها في البرنامج القطاعية العمومية[3]

المصادقة على ميزانية الولاية لتحويل أعمال وبرامج التنمية المحلية ومساعدة البلديات والمبادرة بكل الأعمال التي تهدف الى انجاز التجهيزات التي بحكم حجمها وأهميتها واستعمالها يتجاوز قدرة البلدية ،وتشكيل لجان من بينها لجنة التنمية المحلية التجهيز والاستثمار والتشغيل الاقتصاد والمالية والاتصالات والتكنولوجية والإعلام والتهيئة والتعمير

– يبادر حسب قدرات وطابع وخصوصيات كل ولاية على عاتق الميزانية الخاصة بالولاية بكل الأعمال التي من طبيعتها المساهمة في التنمية الاقتصادية ويمكنه في مجال ترقية الاستثمار تشجيع كل مبادرة ترحي التفضيل التنمية المنسجمة والمتوازنة لإقليمها يناقش مخطط التنمية الولائي وبيدي اقتراحات بشأنه .

[1]–المادة 01 من قانون رقم 12–07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية ،الجريدة الرسمية 2012 ،ص 8.

[2]– المادة 152 من القانون 12–07– المتعلق بالولاية ،المرجع سابق ذكره ،ص22

[3]– المادة 73و 74 من القانون 12–07– المتعلق بالولاية، المرجع سابق ذكره ،ص16

-يتداول أعضاء المجلس الولائي في كل المجالات خاصة :

الهياكل القاعدية والاقتصادية. التجارة والأسعار والنقل تهيئة إقليم الولاية الفلاحة والري، الإعلام والاتصال، السياحة[1]

-الاستعانة بأي شخص للاستماع له بحكم مؤهلاته أو خبرته، ومن بينها في مجال الاقتصاد والاستثمار .

-وينشأ على مستوى كل ولاية بنك معلومات يجمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الاقتصادية [1] يسهل الاستفادة من العقار الاقتصادي، يشجع تمويل الاستثمارات في الولاية ويساهم في إنعاش المؤسسات الاقتصادية ويحدد المناطق الصناعية ويساهم في إعادة تأهيلها .

- يطور المجلس الشعبي الولائي أعمال التعاون والتواصل بالمتعامل الاقتصادي ومؤسسات التكوين والبحث العلمي والإدارات المحلية من أجل ترقية الإبداع في القطاعات الاقتصادية ويعمل على ترقية التشاور مع المتعامل الاقتصادي قصد ضمان محيط ملائم للاستثمار

يبادر المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع المصالح المعنية بالأعمال المتعلقة بترقية وتنمية هياكل استقبال الاستثمارات ويمكن أن يستغل مباشرة مصالحه العمومية عن طريق الاستغلال المباشر ويقررميزانية مستقلة لصالحها ويجب عليه ضمان توازنها المالي،

ويمكن له أيضا أن ينشئ مؤسسات عمومية ولائية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي قصد تسيير المصالح العمومية على شكل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري حسب الهدف المرجو منها[2].

[1]-المادتين 81 من القانون -12-07 المتعلق بالولاية المرجع سابق ذكره ،ص17

[2]-فريدة مزياني، مرجع سابق ذكره، ص 60

"إذ تعذر استغلال المصالح العمومية الولائية استغلالا مباشرا أو مؤسسة فانه يمكن للمجلس الشعبي الولائي الترخيص باستغلالها عن طريق الامتياز طبقا للتنظيم المعمول به ." كما يمكن للمجلس الشعبي الولائي اللجوء الى القرض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل.

ثانيا :صلاحيات الوالي

يتمتع الوالي بالازدواجية في الاختصاص حيث يحوز على سلطات بصفته هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي، كما يمارس سلطات أخرى باعتباره ممثلا للدولة وهذا ما تم التطرق إليه.

أ – بصفته ممثلا الولاية :

يتولى تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي، وذلك بموجب إصدار قرارات ولائية باعتباره جهازا تنفيذيا لها،تطبيقا لنص المادة 102 التي تنص " يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها"[1]

كما يلزمقانون الولاية الوالي بضرورة اطلاع وإعلام المجلس الشعبي الولائي بوضعية ونشاطات الولاية، وذلك عن طريق اطلاع رئيسه بين الدورات بانتظام عن مدى تنفيذ مداولات المجلس بتقديم تقرير وبيان مستوى المجلس، يتضمن نشاطات مصالح الدولة في الولاية والذي يمكن ان تنتج عن مناقشته رفع توصيات الوزير الداخلية والقطاعات المعنية.

ب– بصفته ممثلا للدولة :

تنص المادة 110 من قانون الولاية على الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة[2]

[1]–المادة 102 من القانون 12–07 المتعلق بالولاية، مرجع سابق ذكره، ص 18

[2]–المادة 110 من القانون 12–07– المتعلق بالولاية ، مرجع سابق ذكره، ص 19

كما يعتبر الوالي همزة وصل بين الإدارةالمركزية والإدارة المحلية أي بين القمة والقاعدة، والممثل المباشر لكل الوزراء، ويلتزم الوالي باطلاع الوزراء مباشرة على القضايا الهامة التي تتعلق بالحياة السياسية والإدارية والاقتصادية في الولاية. وتتمثل أهم الصلاحيات الموكلة للوالي بصفته ممثلا للدولة في:

– في حالة حل المجلس الشعبي الولائي يمكن للوالي أن يقترح على وزير الداخلية تعيين مندوبية ولائية لممارسة الصلاحيات الممنوحة لذات المجلس، وهي

"الوالي مسؤولعلى المحافظة على النظام و الأمن والسلامة والسكينة العمومية"[1]

وجه من أوجه المحافظة على التنمية الاقتصادية، وضرورة حتمية من أجل ترقية الاستثمار الذي يعد توفر الاستقراروالأمن أحد ركائز تطوره .

الفرع الثالث :صلاحيات الجماعات المحلية في ظل قانوني الاستثمار والمنافسة:

إن المهام والصلاحيات المسندة للجماعات المحلية ليست منحصرة في قانوني الولاية والبلدية فحسب فهناك عدة نصوص أخرى في قانون قطاعات أخرى والتي تتعرض لصلاحيات الجماعات المحلية في مجال الاستثمارات.

أولا: الجماعات المحلية في ظل القانون 09-16

ورد في قانون ترقية الاستثمار 16-2009 بعض المظاهر المؤكدة لمكانة الجماعات المحلية عموما في دعم الاستثمار،وهو ما جاء به في نص المادة 13 منه، أين تطرقت إلى الاستثمارات المنجزة فيالمناطق المحددة عن طريق التنظيم التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا، وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها

[1]–المادة 114 من القانون 12–07– المتعلق بالولاية، مرجع سابق ذكره، ص 19

مساهمة خاصة من قبل الدولة من خلال مرحلتي الإنجاز والاستغلال[1].

كما باشرت الحكومة بعد صدور قانون ترقية الاستثمار 2016 سياسة واضحة لإعطاء دور مهم للجماعات المحلية وذلك بجملة من التعليمات والتنظيمات واللقاءات الرامية إلى توسيع صلاحيات هذه الوحدات بما يتوافق ومؤهلات كل منطقة.

ومن أبرز ماجاء في توجيهات الحكومة الجديدة لدور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار، الدور الجديد للوالي في هذا المجال،حيث شدد رئيس الجمهورية في تعليمية للحكومة بالتكفل بإصلاح الجباية والمالية المحلية مشددا على دور الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار وبهذا الصدد فان الولاة ورؤساء البلديات مدعوون أكثر في أي وقت مضى الى لعب دور محدد قصد رفع موارد الدولة والمساهمة بشكل أكثر حيوية في التنمية المحلية والوطنية[2] .

وفي هذا الصدد درج اجتماع الحكومة الولاة المنعقد 12 نوفمبر 2016، بتحديد التوجهات الجديدة للدولة،من خلال ترقية الوالي من المهام الإدارية الى المسؤولية الاقتصادية والذي أصبح دوره اقتصاديا وتقع عليه المسؤولية جلب المشاريع الاستثمارية والترويج لولايته وتنفيذ البرامج التنموية بحيث يتعين على الوالي ترقية الاستثمار على المستوى المحلي ورفع كافة العراقيل البيروقراطية[3]

كما أكد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية نورالدين بدوي أن وقت قد حان ليكون الجانب

---

[1]–المادة 13 من القانون 2016 مؤرخ في 29شوال عام 1437 الموافق لـ 3أغشت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار،ج ر عدد 46، بتاريخ في 29 شوال عام 1437هـ، 3أغشت 2016، ص 20.

[2]– الموقع الرسمي للإذاعة الجزائرية "الرئيس بوتفليقة يكلف الحكومة بإصلاح المالية المحلية http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20161004/89843 اطلععليه بتاريخ 23 أفريل 2024 على الساعة 15.32

[3]– الموقع الرسمي لجريدة المساء : ترقية دور الوالي في المهام الإدارية إلى المسؤولية الاقتصادية"، http://www.el massa.com/dz اطلع عليه بتاريخ 23 أفريل 2024 على الساعة 17:5

الاقتصادي والاستثمار المتعلق بخلق الثروة ومناصب الشغل أولوية البلدية، وأبرز الوزير أنه لا تبقى البلدية إدارية بل تصبح تساهم في رفع الحركة التنموية في منطلق ثرواتها وخصوصياتها، بينما تأتي ميزانية الدولة لتأهيلوإعطاء التوازن والتكفل بالمشاريع الكبرى، حيث اذ تحركت البلدية في مجال الاستثمار فان الاقتصاد الوطني سيتحرك أكثر ويجب على البلدية أن تتولى تدريجيا أولوية اقتصادية لمهامها[1].

ثانيا :الجماعات المحلية في ظل قانون المنافسة

إن تدعيم الاستثمار وان لم يذكر صراحة كمصطلح فتجد بقية القوانين التي تطرقت ضمنيا لمجال دعم الاستثمارات نذكر علىسبيل المثال :قانون الصفقات العمومية،القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة قانون التهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،قانون حماية البيئة.

ولعل أهم ما جسد سياسة الدولة في الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد السوق هو إصدارها لقانونالمنافسة، والذي يعتبرأحد أهم أهدافه تتمثل في حماية حرية الاستثمار والتجارة لكونه يمس جميع النشاطات المتعلقة بالإنتاج والتوزيع أو الخدمات أو الاستيراد، والذي يعتبرمجلس المنافسة أحد أهم أدواته القانونية، حيث يعمل مجلس المنافسة على تجسيد تلك الحماية من خلال اشتراك جميع الفاعلين الاقتصاديين والذي منح القانون للجماعات المحلية بهدف حماية الاستثمارات على إقليمها صلاحية التدخل لدى مجلس وهو ما عبرت عليه المادة 35 بقولها :يبدي" مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك ويبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة ،ويمكن أن تستشيره أيضا

[1]– الموقع الرسمي لوكالة الانباء الجزائرية : الجانب الاقتصادي والاستثماري للبلدية"،http://aps.de/areconomi.dzاطلع عليه بتاريخ 23 أفريل 2024 على الساعة 21.00.

في المواقف نفسها الجماعات المحلية.."[1]

المطلب الثاني: التمويل المحلي للجماعات المحلية وعلاقته بالاستثمار المحلي

يعتبرالاستثمار من أهم أوجه تحقيق التنمية الاقتصادية في العصر الحالي والواقع الاقتصادي خير شاهد على أن دول العالم تلهث نحو اللحاق بركب التنافس الدولي الى جذب أكبر كم من الاستثمارات تلك المسألة التي تحتل أولوية خاصة في الدول النامية.

ويبقى الاستثمار وطنيا كان أم أجنبيا ، وسيلة الدولة في تحقيق أهدافها نحو التنمية الاقتصادية، ولم يعد الاهتمام مقصورا على الاستثمار الأجنبي أو رأس المال الواحد من الخارج وحده رغمأهميته فيالتنمية ولكن أضحت الدول تهتمبقدر مناسب بالمستثمر الوطني أو المحلي اذ يعد الركيزة واللبنة الأولى للنهوض بالاستثمار ونموه، ولهذا أصبح من الضروري على الدولة تكثيف الجهود في مجال الاستثمارات المحلية ودعمها وتشجيعها، أو بالأحرى تعزيز دور الجماعات المحلية والاهتمام بالتمويل المحلي لها، حيث يعد التمويل المحلي الدعامة الأساسية لاتخاذ القرارات في الإدارة المحلية لان هناك علاقة طردية بين درجة استقلالية المحليات واتخاذ القرارات بعيدا عن تأثير الحكومة المركزية وبين توافر المواد الذاتية للمحليات وذلك وصولا لدعم الاستثمار المحلي والنهوض بالاقتصاد الوطني ،وعليه تم التطرق في هذا المطلب :

الفرع الأول :مفهوم التمويل المحلي .

الفرع الثاني : مصادر التمويل المحلي

الفرع الثالث : علاقة التمويل المحلي بالاستثمار المحلي.

الفرع الأول : مفهوم التمويل المحلي

[1]–المادة 35 من الأمر العدل والمتمم رقم 03–03 المؤرخ في 19يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43،سنة2003

قبل التطرق لمفهوم التمويل المحلي،بداية قمنا بتعريف التمويل في حد ذاته في إطار مفاهيم مختلفة.

أولا: تعرف التمويل

أ – تعريف التمويل في اللغة :

التمويل يعني الإمداد بالمال وموله قدم ما يحتاج إليه من مال يقال: مولفلان ومول العمل [1]

ب – تعريف التمويل في الاصطلاح

تعددت تعريفات التمويل في العلومالاقتصادية ولكن من أكثر التعريفات وضوحا هو ذلك الذي يعرف التمويل بانه :"مجموعة الأموال والتصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع[2]، وبقدر التمويل ويسر مصادره وحسن استثماره يكون العائد أو الربح ، وذلك يفيد بأن التمويل يعني الإمداد بالمال في وقت الحاجة إليه. ويعرف أيضا : هو"الإمداد "بالأموال في أوقات الحاجة إليها[3]"

وتم استخلاص النقاط التالية :

– أن التمويل خاص بالمبالغ النقدية وليس السلع والخدمات .

– أن التمويل يكون بمبالغ المطلوبة لا أكثر ولا أقل.

– أن التمويل يقدم في الوقت المناسب، أي في أوقات الحاجةإليها.

– وعرفه أحد رواد الاقتصاد الإسلامي بقوله :ينصرف مفهومالتمويل إلى تكوين الموارد وتعبئتها ، وتوجيهها لإقامة الاستثمارات المختلفة[4]

[1]–الصغير محمد مهيدي ،النظام القانون للتمويل العقاري دط، دار الجامعى الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2012،ص .17

[2]–الصغير محمد مهيدي، مرجع سابق ذكره، ص 18

[3]–هشام محمد القاضي، التمويل العقاري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، 2012، ص 29.

[4]–محمد الصغير بعلي، مرجع سابق ذكره ،ص18

ثانيا: تعريف التمويل المحلي

يعرف التمويل المحلي على أنه كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية على مستوى الوحدات المالية المحلية، اذ تعتمد التنمية المحلية بالدرجة الأولى على التمويل المحلي لإحداث زيادات في مستوى التنمية المحلية،ذلك أنها تنطلق من القاعدة الشعبية العريضة فتعبر عن الاحتياطات الفعلية إلى مختلف المشروعات وتوجه الجهود الحكومية إلى تحقيق وتوسيع مجال الاستثمارات المحلية .

فالتنمية المحلية قائمة على أساس مدى اتساع رقعة الاستثمار ونجاحه، فالعلاقة بينهما علاقة تأثر وتأثير، فكلاهما عامل أساسي للدفع بالآخر نحو النهوض.

ويمكن أن نلتمس أهمية الاستثمار في دفع التنمية وذلك من خلال:

زيادة الموارد المالية :

حيث يقوم الاستثمار سواءالمحلي أو الأجنبي المباشر بزيادة رصيد البلد المضيف عن رؤوس الأموال حيث زيادةالتدفقات الرأسمالية الوافرة من العملاتالأجنبية وإيرادات ضرائب الشركات في البلد المضيف فضلا عن زيادة الضريبة والإيرادات الناشئة عن عمليات الخصخصة ورفع معدل التوفير بصورة مباشرة[1]

نقل التكنولوجيا

يقوم الاستثمار المحلي أو الأجنبي على حد السواء بالنقل الفوري للتكنولوجيا والمتمثل في نقل معلومات فنية لاستعمالها في إنتاج السلع او تطبيق طريقة فنية أو تقديم خدمات، كما يقوم الاستثمار بالاستخدام الفعال لها.

[1]–معاوية عثمان الحداد، القواعد القانونية المنظمة لجذب الاستثمار الأجنبي، د ط ،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2015،ص74

-تحسين المنافسة

يؤدي الاستثمار الى تحسين القدرة التنافسية في الأسواق المحلية أوالعالمية أو الاندماج فيها وبذلك زيادة الدخل الوطني[1]

-تحقيق أهداف التنمية

يؤدي الاستثمار الى تحقيق أهداف التنمية من خلال ازدياد مشروعات البنية الأساسية،كمايعزز للاستثمار الدور الهام في تحريك النمو الاقتصادي والتنمية المستمرة ورفع مستوى المعيشة[2]

وبذلك فان الجهود الحكومية توجه إلى تحقيق المشروعات الضرورية للمحليات حيث أن إلحاقبرامج ومشروعات التنمية المحلية يتطلب تعبئة أكبر قدر الممكن من الموارد المالية المحلية، أين تستند المالية المحلية الى نفقات قسم التجهيز والاستثمار في ميزانية البلدية وتمويل ميزانية التسيير من إيرادات الجباية وإعانات التسيير التي تقدمها الدولة وإيرادات الممتلكات التابعة للجماعات المحلية.

ثالثا :شروط التمويل المحلي

للموارد المحلية شروط معينة لابد من توافرها وأهم هذه الشروط هي :

-محلية المورد :

ويقصد بمحلية المورد أن يكون وعاء المورد بالكامل في نطاق الوحدة المحلية التي تستفيد من حصيلة هذا الوعاء وأن يكون هذا الوعاء متميزا بقدر الإمكان عن أوعية الموارد المركزية.

-ذاتية المورد :

[1]-كنوشنجية،،مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في التنظيم الإداري الجزائري،، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية 2017، ص 14

[2]-معاوية عثمان الحداد مرجع سابق ذكره، ص 75

يقصد بذاتية المورد استقلالية الهيئات المحلية في سلطة تقدير سعر المورد في حدود معينة أحيانا وربطه وتحصيله حتى تتمكن من التوفيق بين احتياجاتها المالية وحصيلة الموارد المتاحة لها[1]

-سهولة تسيير المورد :

يقصد بسهولة تسيير المورد سهولة تقديره وتخفيض تكلفة تحصيله أي محاولة أن تكون تكلفة التحصيل عند أقل درجة ممكنة وفي نفس الوقت ضرورة وقرة حصيلة المورد نسبيا[2]

الفرع الثاني :مصادر التمويل المحلي

أن توفير الموارد المالية المحلية على مستوى الوحدات المحلية يشبع هذه الهيئات للمبادرة بمشروعات التنمية المحلية للرفع من مستويات المعيشة للأفراد،حيث ان تنفيذ أي مشروع مرتبط أساسا بمدى توفير الموارد المالية، ويمكن تقسيم هذه الموارد الى قسمين رئيسيين : أولا :الموارد الذاتية،

ثانيا : الموارد الخارجية .

أولا: الموارد الذاتية :

تنقسم الموارد المحلية الذاتية إلى عدد من الموارد الفرعية والتي تعتمد عليها الجماعات المحلية في تميل التنمية المحلية وهذه الموارد الذاتية تختلف في تنوعها ومقدارها عن بلد إلى آخر بحكم الإمكانياتالمالية المتوفرة لديه وبحكم الأنظمة الاقتصادية المتبعة ابن تعد الجباية المورد الرئيسي في ميزانية الجماعات المحلية من الإيرادات المالية المحلية وحددت أصناف الضرائب العائدة للجماعات المحلية طبقا للقوانين الخاصة بذلك وهي:

[1]-معاوية عثمان الحداد مرجع سابق ذكره، ص 78

[2]-حياة بن سماعين وسيلة السبتي،التمويل المحلي للتنمية المحلية، نماذج عن اقتصاديات الدول النامية، أعمال الملتقى الوطني، جامعة محمد خيضر بسكرة ، يومي 21 و 22نوفمبر 2006، ص 02

أ – الضرائب :

يعرف الدكتور فؤاد إبراهيم الضريبة على أنها فريضة إلزامية يلتزم الممول بأدائها الى الدولة تبعا لمقدرته على الدفع بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه من وراءالخدمات التي تؤديها السلطات العامة، ويستخدم حصيلتها في تغطية النفقات العامة من ناحية وتحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها من الأغراض التي تنشد الدولة تحقيقها من ناحية أخرى[1].

وتعرف الضريبة الوطنية بأنها فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية بصورة نهائية مساهمة في التكاليف والأعباء دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة، **أما الضريبة المحلية** فهي كل جباية مالية تتقاضاها الهيئات المحلية على سبيل الإلزام في إقليمها من اجل تحقيق المصلحة العامة، فالضريبة المحلية تتمثل في المبالغ المالية المحلية التي تتقاضاها الهيئات المحلية من المواطنين دون مقابل وتخصص للخدمة العامة أين تقوم بتحصيل الموارد اللازمة لتغطية نفقاتها وتعتبر الضرائب أهم مورد ضمن الإجراءات العامة ، لتصبح أداة من أدوات التوجيه الاقتصادي والاجتماعي، ووسيلةمهمةفي تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية،لذلك تعتبر الضرائب المورد الأساسيللوحدات المحلية فلها سلطة فرض الضرائب متنوعة تسمح بتوزيع العبء الضريبي بشكل عادي.

ب – الرسوم :

يعرف الرسم بأنه مبلغ من المال تحدده الدولة ويدفعه الفرد كلما تؤدي إليه خدمة معينة تعود عليه بنفع خاص ويمكن القول إن الرسوم المحلية تلقى قبولا كبيرا من طرف الشعب على اعتبار أنها تفرض وترتبط بنتيجة أعمال ملموسة يجني المكلف فوائدها مباشرة ويتميز الرسم المحلي بعدة خصائص من بينها .

[1]–خالد خضر الخير، قانون الضرائب والإعفاء منها،دونط، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،2014، ص 11

لايفترض في الرسم المحلي بالضرورة إن يغطي تكلفة الخدمة المقدمة بالكامل ولا يجوز تحقيق الربح منه بغية عدم كف أفراد المجتمع المحلي عن استغلال هذهالمرافق[1].

تفرض الرسوم المحلية كذلك على المجال العام والمجالات الصناعية والتجارية بفئات مختلفة مقابل استفادتها بالمنافع العامة المحلية وتدفع هذه الرسوم بنسب متفاوتة حسب الأهمية النسبية لكل نشاط .

تنظم الرسوم المحلية بقرار من الوزير المختص أو من مجلس الوزراء،تحدد فيه أسس وإجراءات إقرار وحساب الرسوم ذات الطبيعة المحلية وطريقة النظام منها[2]

ترتبط الرسوم المحلية بخدمة معينة، يجب أن تؤدي ولذلك فمن المتوقع المطلوب أن تؤدى تلك الخدمة على أكمل وجه وبأعلى كفاءة .

الفرق بين الضريبة والرسم

تكمن أهم الفوارق بينها فيما يلي :

إن الضريبة لها طابع الزامي جبري لا علاقة له بإرادة المكلف، في حين ان الرسم يؤدي لقاء منافع خاصة يجنيها صاحب العلاقة، أن ديون الدولة الناشئة عن الضرائب تتمتع مبدئيا بامتيازات ديون (الخزينة) في حين ان الديون الناشئة عن الرسم لها صفة الديون العادية ما لم يكن هناك نص صريح مخالف[3].

ج –ممتلكات الجماعات المحلية:

هيتلك الموارد الناتجة عن أملاك تعود ملكيتها للوحدة التي تتمتع بحرية التصرف فيها في صورة الإيجار، أو تكون على شكل ربح من مشروعات اقتصادية على المستوى المحلي طبعا .

[1]–كنوش نجية، مرجع سابق ذكره، ص 14، 15

[2]–كنوش نجية، نفس مرجع سابق ذكره ،ص 16.

[3]–خالد خضر الخير، مرجع سابق ذكره، ص 15

تفرض الهيئات المحلية مبالغ مالية مقابل استعمال إفراد لأملاكها مقابلاستفادتهم من الخدمات التي تقدمها المؤسسات او المشروعات العامة المحلية والهدف من تقديم الخدمات هو الحصول على الربح مثل إدارة مرفق المياه الكهرباء،الغاز، البريد والمواصلات،الأسواق المحلية، الخدمات الترفيهية[1].

ثانيا : الموارد الخارجية

إن التأكيد على أهمية الموارد المالية المحلية لا يعني تغطية كافة نفقات مشروعات التنمية المحلية في الموارد الذاتية لذلك فانه يتم اللجوء الى الموارد المالية الخارجية وهي تتمثل أساسا في:

[1]– فريدة مزياني مرجع سابق ذكره ص64،

أ –القروض:

وتمثل موردأخر لتمويل مشاريع التنمية المحلية حيث تسدد أشغال التجهيز والانجاز والدراسات من ميزانية التجهيز والاستثمار وإذااقترضت البلدية يتم تسديد رأسمال الدين نفضل إيراداتها من الاستثمار والمتمثلة في:

–مساهمات المتعهدين في نفقات التجهيز العمومية عن طريق رسوم محلية للتجهيز التي تتراوح بين 6% الى 5% من قيمة العقار والأرض المعدة للبناء .

– إعانات الدولة عن طريق تقديم مساعدات نهائية .

– الاقتطاعات من ميزانية التسيير .

– القروض المحتملة لدى مؤسسات مالية من الدولة عن طريق مساعدات مؤقتة عموما يكون القرض المحصل عليه من قبل البلدية يمثل القرض الايجاري مما يساعد البلدية على تخصيص هذه الأموال للعمليات التي تحقق إيرادات من اجل تسديد الديون[1] .

ب –الإعانات الحكومية :

غالبا ما تضطر الدولة الى منح مساعدات مالية إلى الهيئات العمومية والوحدات المحلية والهيئاتالخاصة، وفي بعض الأحيان بدون ان تلزم المستفيدين برد هذه المساعدات لا نقديا ولا عينيا.

وتسمى هذه المساعدات المالية الموجهة لتغطية نفقات التنمية المحلية بالإعانات. وتؤدي هذه الإعانات أهدافا اقتصادية وأخرى اجتماعية تتمثل في تعميم الرخاء في مختلف مناطق الدولة .وإذابة الفوارق بين

[1]–بسمة عولمي. تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية في الجزائر . مجلة اقتصادات شمال افريقيا. عدد 4 جامعة باجي مختار عنابة – ص 172–173

المناطق الفقيرة والنائية والمناطق الغنية، اذ غالبا ما تتضمن شروطا تقيد حرية واستقلال المجالس المحلية إذأنها توجب في كثير من الأحيان خضوع الإدارة المحلية عند إنفاقهاالإعانات الحكومية الى رقابة مالية من الهيئات المركزية وتنقسم الى قسمين:

إعانات مخصصة :

تتعلق بخدمة معينة حيث تكون على صورة مساهمة حكومية لها وتقدم على أساس نسبة مئوية من تكلفة الخدمة فهي بذلك قد تسمى بالإعانات المئوية أوإعانات الوحدة وغالبا ما تمنح لخدمات الأمن والحماية المدنية .

إعانات عامة:

تقوم الحكومة المركزية بتقديمها بصفة دورية نصف سنوية أو بصفة سنوية .كما يراعى في تقديمها عدة عوامل منها الإنفاق المحلي ومستويات الأجور النقدية الجارية وتقلبات الأسعار ومعدل نمو الخدمات المحلية والأوضاع الاقتصادية السائدة بوجهعام [1].

ج – التبرعات والهبات :

تعتبر موارد الجماعات المحلية وتتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنين إما بشكل مباشر إلى الجماعات المحلية أو غير المحلية أو غير مباشر بالمساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها،وقدتكون نتيجة وصية يتركها أحد المواطنين بعد وفاته أو هبة يقدمها أحد المغتربين لتخليد اسمه في بلده.

[1]–محمد تازو . دراسة قياسية حول مساهمة القطاع الخاص لافي التنمية المحلية مذكرة ماستر . كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة ورقلة 2015. ص 12.

الفرع الثالث: علاقة التمويل المحلي بالاستثمار المحلي

أصبحت الدولة تجد صعوبات كبيرة في مجال تغطية نفقات الجماعات المحلية،لذا أصبح من الضروري على هذا الأخيرة في تغيير أنماط تمويلها والبحث عن حلول جديدة من أجل إعطاء نفس آخر للتمويلالمحلي، ومن بين هذه الحلول تشجيع الاستثمار المحلي، الذي أصبح ينظر إليه كبديل استراتيجي مهم لتحقيق التنمية المحلية، والتي تعتبر الهدف الأساسي لوجود الجماعات المحلية، خصوصا إذا كانت هذه الأخيرة تفتقرلمصادر التمويل أو تعتمد على مصدر وحيد قابل للنظم .

ومما سبق للاستثمار المحلي الدور الفعال في المساهمة في عملية التمويل المحلي والنهوض بالاقتصاد الوطني.

مما استلزم من الدولة أن تمنح للمستثمرين مجموعة من الترتيبات والإجراءات ذات القيم الاقتصادية القابلة للتقويم، وذلك لتحقيق أهداف محددة كإغراء الأفراد أو الشركات للقيام بعملية الاستثمار او توجيها الاستثمار نحو قطاعات غير مستثمر فيها، ويطلق على تلك الترتيبات والإدارات بحوافز الاستثمار ![1].

ذلك أن استمرارية الاستثمار متصاعدة هو وحده الكفيل بتحريك عجلة النمو وتحقيق أهداف المجتمع وطموحاته الاقتصادية والاجتماعية وبالذات فيما يتعلق بتوسيع قاعدته الإنتاجية وزيادة الإنتاج والإنتاجية وذلك وصولا إلى تحقيق طموحات الإنسان فردا أو جماعة في الحياة نحو الأفضل وتحسين نوعية ومستوى الحياة بشكل عام ولذا فقد حظي الاستثمار باهتمام كبير في الفكر الاقتصادي المعاصر يرجع إلى الدور الذي يؤديه في المساهمة في عملية التمويل المحلي وبالتالي التنمية المحلية والتنمية تتصرف في جوهرها الزيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد، وتتحقق عن طريق الاستثمار المنتج في تنمية الإمكانيات

[1]–أحمد سميرأبو الفتوح ، دور القوانين والتشريعات في جذب الاستثمار في الجزائر ، الطبعة 1 المكتب العربي للمعارف مصر، ص 52.

المادية والبشرية لإنتاج الدخل الحقيقي في المجتمع

إذ يعتبر التوجه نحو تنفيذ مشاريع من اجل تنويع القاعدة الاقتصادية هدفا استراتيجيا بالنظر لما يحققه من فوائد خاصة على الناتج المحلي ودعه جهود التنمية المستدامة وتهيئة السبل اللازمة لتنمية بقية القطاعات الاقتصادية والتقليل من المخاطر الناشئة عن الاعتماد على مصادر أحادي الدخل،وإلزامية تنويع القاعدة الاقتصادية وذلك لمساهمتها في تحقيق الأهداف التنموية والاقتصادية والاجتماعية فيما يلي:

1- زيادة النمو الاقتصادي والمساهمة في تحقيق الازدهار وتنشيط العجلة الاقتصادية.

2- توفير فرص العمل والقضاء على البطالة،مما يساهم في الحد من مشكلة الفقر.

3- تعزيز القدرة التنافسية، وتشجيع روح الابتكار والإبداع.

4-مضاعفة القيمة المضافة للناتج المحلي للاقتصاد.

من هنا كان إلزاما على الجماعات المحلية العمل على تشجيع استثماراتها وتطويرها لضمان استقلاليتها عن إعانات السلطة المركزية وذلك بتوفير تمويل ذاتي، وبالتالي تحقيق تنميتها المحلية، خصوصا وأن الإطار القانوني يشجع ويدعم الاستثمار المحلي من خلال عديد المزايا والضمانات الممنوحة. وعليه اعتمدنا كل هذا في المبحث اللاحق.

المبحث الثاني :آليات تفعيل الجماعات المحلية لدعم الاستثمار المحلي

تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث المطلب الأول دور الجماعات المحلية في جذب الاستثمارات إلى إقليمها) و المطلب الثاني نحول التطرق البأجهزة دعم الاستثمار على المستوى المحلي.

المطلب الأول :دور الجماعات المحلية في جذب الاستثمارات إلى إقليمها

تعتبر الجماعات الإقليمية هي الفاعل الأساسي على المستوى المحلي كونها مسؤولة قانونا على إقليمها و عن ما يحدث فيه و المساهمة مع الدولة في تنمية شتى المجالات [1]. و لهذا رأينا في هذا المطلب دور مهم تقوم به الجماعات المحلية و تساهم في إنجاحه،و هو دورها في جذب الاستثمارات إلى إقليمها، و ذلك عن طريق استغلال مواردها الذاتية.

الفرع الأول:تفعيل الآليات القانونية

و المقصود بتفعيل الآليات القانونية هو استغلال يسمح به القانون من آليات لتنشيط الحركة الاقتصادية في الإقليم مما يساعد في التنمية الاقتصادية وخلق مناخ استثماري يسمح بجذب الاستثمارات و أهمها:

أولا :الاستغلال المباشر

الأصل أن تشغل الجماعات المحلية مصالحها العمومية مباشرة إذ كان لا يرهقها ماليا و يتلاءم مع مصالحها، إلا إذ كان هناك ما يعيق ذلك الاستغلال المباشر ، فهذا الاستغلال يؤدي لتحسين البيئة الاستثمارية، فهو أولا دعوة للجماعات المحلية للاستثمار بنفسها و ثانيا تحريك النشاط الاقتصادي المحلي[2]

ثانيا: إنشاء المؤسسات العمومية

[1]– إسماعيل الدباغ والهام خضير ،شبر، مدخل متكامل في الاستثمار السياحي والتمويل، الطبعة ،1 اثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص .121

[2]– عبد الباسط حداد،دور الجماعات الإقليمية في تدعيم الاستثمار المحلي مذكرة ماستر ، كمية الحقوق و العموم ص 60 ورقلة

يمكن للجماعات الإقليمية أن تنشئ مؤسسات طابع اقتصادية يعتبر حافز قوي لجلب استثمارات آخري من القطاع الخاص أوالعام على حد السواء

ثالثا :عقود الامتياز

هو العقد إداري يتولى الملتزم فردا كان أو شركة بمقتضاه وعلى مسؤوليته،إدارة مرفق عام اقتصادي واستغلاله مقابل رسوم يتقاضاه من المنتفعين مع خضوعه للقواعد الأساسية الضابطة لمرافق العامة فضلا عن الشروط التي يتضمنها عقد الامتياز.

ولا نستطيع الجماعات المحلية اللجوء لهذا الخيار إلا عند توافر ثلاثةشروط :

– تعذر دارة تسيير المرفق العام بأخرى الطرق العامة كالاستغلال المباشر والمؤسسة العامة.

– ضرورة إجراء مداولة من طرف المجلس الشعبي البلدي أو الولائي حسب الحالة .

– أن يكون مطابقا لدفتر الشروط النموذجي الذي يحدد القواعد القانونية السارية على المرافق العامة[1].

رابعا :القروض

تعتبر القروض إحدى الآليات لتمويل وضخ الأموال في المشاريع أو المؤسسات العمومية التابعة للجماعات المحلية و في هذا السياق نصت المادة 156 من قانون الولاية –12–07– على :" يمكن المجلس الشعبي البلدي الولائي اللجوء إلى قرض الإنجاز مشاريع منتجة المداخيل" [1] و كذا نص المادة 174 من قانون البلدية 11–10 بنصه[2]: " يمكن للبلدية اللجوء إلى القروض لإنجاز مشاريع منتجة المداخيل، و الملاحظ أن المشروع أشترط أن يوظف في المشاريع المنتجة المداخيل أي المشاريع

[1]– المادة 174 ،من القانون رقم 11–10 المتعلق بالبلدية ، مرجع سابق ذكره ، ص23

الاستثمارية، حيث يعتبر هذهالآلية من بينالآليات المهمة في دعموترقية الاستثمار [1] .

خامسا :التضامن

يمكن لبلديتين أو أكثر أن تشارك قصد تهيئة أو تنمية المشتركة لإقليمها أو تسيرا أو ضمان مرافق عمومية،مما يسمح لهذا الاشتراك المتبادل مصالح و مؤسسات عمومية مشتركة و تعمل على جذب الاستثمارات و تجدر الإشارة إلى أن كل من قانوني الولاية و البلدية قد نصا على مبدأ تضامن مالي حيث يمكن هذاالمبدأ للبلديات التي تحوز على موارد مالية معتبرة أن تمنح في إطار التضامن المالي المحلي إعانات لفائدة البلديات التابعة إلى نفس الولاية[2].

هذا نص القانون 11-10 المتعلق بالبلدية و القانون رقم 12-07-2 المتعلق بالولاية: تتوفر البلديات قصد تجسيد التضامن المالي مابين البلديات وضمان المداخيل الجبائية على صندوقين :الصندوق البلدي للتضامن و صندوق الجماعات المحلية للضمان.

ونفس الشيء بالنسبة للولايات : "تتوفر الولايات قصد تجسيد التضامن المالي بينها وضمان المداخيل الجبائية على صندوقين، صندوق تضامن الجماعات المحلية وصندوق ضمان الجماعات المحلية".

[1]-عبد الباسط حداد مرجع سابق ذكره،ص61

[2]- المادة 68 من الأمر 15-01 المؤرخ في 23يوليو 2015 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 جرج ج ، عددها 40 بتاريخ 23 يوليو ، 2015

الفرع الثاني :آليات تهيئة المناخ الاقتصادي:

تسعى الجماعات المحلية لتهيئة المناخ الاقتصادي تحقيقا الجذب الاستثمارات، و حتى يتسنى خصصت العناصر التالية :

أولا : تهيئة الهياكل الاقتصادية المحلية و يقصد بها حسب قانوني الولاية و البلدية

هو إقامة و تطوير صلاحية البنية الأساسية للجماعة الإقليمية و الحرص على أن تكون ملائمة مواكبة و تتناسب مع كافة التطورات و المستجدات الزمنية و المكانية[1].

ثانيا: تهيئة و تنميته المستدامة

يدخل المخطط الولائي الإقليم و تنمية كأحد الأسباب الهامة التي قد تكون لها الأثر الجيد في تهيئة المناخ الاستثماري، فهذه التهيئة و التي يتخذ الوالي مبادرة إعدادها تأتي ضمن مخططات قطاعية

و أيضا مخططات جهوية ووطنية لوضع الصورة متكاملة ومدروسة، الهدف منها على المستوى الولائي وضع مخططات تنظما لمخططات المحلية ذات منفعة العمومية، و لتهيئة وتنمية مساحات مشتركة بين البلديات،هذه التهيئة تستهدف التنمية الاقتصادية والاجتماعية،ولذلك فأن مشاركة المجالس الشعبية فيما بينها.

أما بخصوص التنمية المستدامة لقد أصبح واسع التداول قد عرض " بالتنمية المتجددة و القابلة للاستمرار التنمية التي تتعارض مع البيئة"[2].

–و يركز أصحاب التعريف الاقتصادي للتنمية المستدامة على الحصول على الحد الأقصى عن منافع

[1]– المائدة 175 من القانون 12–07 المتعلق بالولاية مرجع سابق ذكره ،ص24.

[2]– ابراهيم متولي حسن المغربي دور حوافز الاستثمار في تعجيل النمو الاقتصادي، الطبعة 1 ،دارا لفكر الإسكندرية، 2011، ص 27

التنمية الاقتصادية، بشرط المحافظة على خدمات الموارد الطبيعية ونوعيتها.

ثالثا : العقار الاقتصادي

يعد العقار أهم العناصر الجاذبة للاستثمار ولهذاسعت الدولة جاهدة للتعامل هكذا مع موضوع بحساسية كبيرة ولاسيما فيما يتعلق بمجال الاستثمار، فالعقار هو أحد أهم عناصر التنمية الحضرية المستدامة، حيث يعتمد توسع المدن على رقعة جغرافية التي تمتد عليها، غير أن هذه الأراضي في حيث طبيعة ملكيتها و استخدامها ، قد تضع رغبات المالكين لها وضع معارضة مع أهداف مخططات التهيئة و التعمير،و يؤدي بالمستثمر للوقوع في العديد من العوائق التي تحول بينه و بين المستثمر للحصول على العقار المناسب للاستثمار.

و لهذا استخدمت وكالات تمثل الدولة لتسيير ملف الاستثمار والعقار الموجه له من شأنها تقريب المستثمر من الأداة العمومية: " تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع تنشأ مؤسسةعمومية ذات طابع صناعي وتجاري تحت تسمية الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري [1]،،وتدعى في صلب النص " الوكالة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالالمالي".

أيضا استخدمت لجنة لمساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات و ضبط العقارات و التي تعد أهم مهامها .وفي أطار نصت المادة 117 من قانون البلدية رقم 11/10 على "تسهر البلدية على الحفاظ على وعائها العقاري و منح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية و الاستثمار الاقتصادي." كما ونصت الفقرة الثانية في نص المادة 118 من نفس "القانون" و يمكنها أيضا القيام أو المساهمة فيتهيئة المساحات موجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية والتجارية أو الخدماتية ."

[1]– الصغير محمد مهدي، النظام القانوني للتمويل العقاري، ط دار الجامعة الجديدة الإسكندرية،2012، ص 69

و يمكن لرؤساء المجالس الشعبية الحق في استعمال بعض الرخص لهم في تسهيل الحصول على العقار خاصة التي ليست لها ملكية رسمية، حسب نص المادة 21 وفقا لأحكام المواد ، 40، 41، 39 عن القانون 25/29 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم وذلك في أقسام البلديات التي لم تشرع فيها مسح الأراضي على أساس صريحة يسلمها مدير مسح الأراضي الولائي المعني بالإشغال ".

الفرع الثاني : تهيئة المناخ الاجتماعي

– فالجماعات المحلية تلعب دور كبير في هذا الجانب فهي بذلك ملزمة بالتنمية الاجتماعية مثلما بالتنمية الاقتصادية و يعتبر هذا العامل من عوامل المناخ الاستثماري الذي يمكنه في جذب الاستثمارات.

– فالتنمية الاجتماعية تعد القوى البشرية التي تعمل على تغيير الاتجاهات و القيم و السلوك الذي يعيق جهود التنمية الاقتصادية[1] .

و في هذا الإطار نصت المادة 122 من القانون – 11–10 على: تتخذ البلدية طبقا للتشريع و التنظيم المحمول بهما ، كافة الإجراءات قصد[2]:

– إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية و ضمان صيانتها.

–إنجاز وتسيير المطاعم المدرسية و السهر على ضمان و توفير وسائل نقل التلاميذ و التأكد من ذلك.

كما يمكن للبلديات في حدود إمكانياتها القيام بما يلي :

اتخاذ عند الاقتضاء وفي إطار التشريع و التنظيم المعمول بهما/ كل التدابير الموجهة لترقية الرياضة و

[1]–أحمد سمير أبو الفتح دور القوانين و التشريعات في جذب الاستثمار في الجزائر الطبعة 1 ،المكتب العربي للمعارف، القاهرة،2015، ص 59

[2]– المادة 122 من القانون 11–10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق ذكره، ص 18

حدائق الأطفال والتعليم الحضري و التعليم الثقافي و الفني

تشجيع ترقية الحركة الجمعوية في ميادين الشباب الثقافة الرياضة و التسلية النظافة و الصحة و مساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة لاسيما منها ذوي الاحتياجات الخاصة[1]

المطلب الثاني :أجهزة دعم الاستثمار على المستوى المحلي

نظرا للأهمية البالغة التي توليها السلطات لترقية الاستثمار فقد تم إنشاء العديد من الأجهزة التي تعملعلى تسير و تنظيم مختلف النشاطات الاستثمارية و دعمها خصوصا على المستوى المحلي، من بين هذه الأجهزة نجد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ممثلة هذه الشباك الوحيد ، كذلك المجلس الوطني للاستثمار ، الذي يتميز بكونه جهاز ذو اختصاص وطني يضم مجموعة القطاعات التي لها علاقة بمجال الاستثمار ولهذا تم التطرق في (الفرع الأول) :الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمارو(الفرع الثاني) : المجلس الوطني للاستثمار.

الفرع الأول :الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار(AAPI)

تعتبرالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار جهاز دعم مرافق للمستثمرين الوطنيين والأجانب في تجسيد مشاريعهم الاستثمارية في الإدارة المحلية[1].

أولا: التعريف بالوكالة

استنادا إلى نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 2022/09/08

هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت

[1]- المرسوم التنفيذي 22-298 المؤرخ 08 سبتمبر 2022 يحدد تنظيم الوكالة الجزائري لترقية الاستثمار وسيرها ،الجريدة الرسمية، العدد60

وصاية الوزير الأول وحدد مقر ها في مدينة الجزائر وللوكالة هياكل لا مركزية تنظ م طبقا لأحكام المواد من 19 الى 21 من هذا المرسوم[1] .

ثانيا: مهام الوكالة

اعتماد على نص المادة:04 من هذا المرسوم 22-298 إضافة إلى ما جاء في المادة 18من القانون رقم22-18 [2]

في مجال الاعلام:

-ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار

-وضع قاعدة بيانات بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية عن توفر العقار الموجه للاستثمار

-وضع بنوك بيانات تتعلق بفرص الاعمال والمارد والطاقات الكامنة على المستوى المحلي

في مجال التسهيل

-وضع المنصة الرقمية للمستثمر وتسييرها

-تقييم مناخ الاستثمار واقتراح التدابير التي من شانها تحسينه

-تقديم جميع المعلومات اللازمة لاسيما حول فرص الاستثمار في الجزائر والعرض العقاري والجوافز والمزايا المتعلقة بالاستثمار

-مرافقة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى

في مجال تسيير الامتيازات

[1] المادة 19 الى21 من المرسوم التنفيذي 22-298 سابق ذكره ،ص9

[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 22-298 سابق ذكره ،ص7

– اعداد شهادات تسجيل الاستثمارات والقيام بتعديلها عند الاقتضاء

–تحديد المشاريع المهيكلة، استنادا إلى المعايير والقواعد المحددة في التنظيم المعمول به ، إبرام الاتفاقيات المقررة

–التحقيق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة

–التأشير على قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا المقدمة من طرف المستثمر

–إصدار قرارات سحب المزايا

–إعداد شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة

في مجال المتابعة

–التأكد بالاتصال مع الادارات والهيئات المعنية من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون

–معالجة عرائض وشكاوي المستثمرين

–تطوير خدمة الرصد والاصغاء والمتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة

ثالثا : الشباك الوحيد اللامركزي GUD

اعتماد على نص المادة 18 من المرسوم المذكور أعلاه من أجل فعالية أكبر للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ،ومنح الجماعات المحلية المساهمة في تطوير الاستثمار و دعمه تم إنشاء شباك وحيد لا مركزي GUDعلى مستوى كل ولاية يمثل الهيكل المحلي للوكالة [1].

–حيث يتمتع بالاختصاص المحلي هذا بخصوص الاستثمارات غير تلك التي تدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الاجنبية

– كما جاءت المادة 19 من ذات القانون ،توضع الشبابيك الوحيدة من طرف الوكالة عند الحاجة بناء على اقتراح من المدير العام بعد راي مجلس الإدارة وموافقة السلطة الوصية[2]

كما له مهمة المحاور مع المستثمر على غرار

–استقبال المستثمر–تسجيل الاستثمارات– تسيير ومتابعة ملفات الاستثمار– مرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المعنية

و حيث يجمع السباك الوحيد في مكان واحد بالإضافة إلى أعوان الوكالة ممثلين عن

– ادارة الضرائب

– ادارة الجمارك

–المركز الوطني للسجل التجاري

– مصالح التعمير

[1] المادة 18 من المرسوم التنفيذي 22–298 سابق ذكره ،ص9

[2] المادة 19 من المرسوم التنفيذي 22–298 سابق ذكره ،ص9

-الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار

-الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل

-صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الاجراء وغير الاجراء

كما يجمع عند الحاجة ممثلين عن الإدارات والهيئات الأخرى ذات الصلة بالاستثمار والمكلفة بتنفيذ الإجراءات المتصلة بمايلي

-تجسيد المشاريع الاستثمارية

-اصدر المقررات والتراخيص وكل وثيقة مرتبطة بممارسة النشاط المتعلق بالمشروع الاستثماري

-الحصول على العقار الموجه للاستثمار

هذا ما نصت عليه المادة 20 من القانون 22-298 [1]

أ -مركز الترقية الإقليمية:

ويعد هذا المركز حلقة الوصل بين الجماعات المحلية، حيث يكلف مركز الترقية الإقليمية بالتعاون الوثيق مع الجماعات المحايدة التابعة لدائرة اختصاصه بالمساهمة في وضع و إنجاز إستراتيجية تنويع و إثراء نشاطات الولاية التي يوجد فيها عن طريق تعبئة مواردها و طاقاتها [2].

و يتولى بالتنسيق مع الجماعات المحلية ما يلي:

-القيام خصوصا عن طريق الدراسات بتطوير المعرفة المثلى الممكنة للاقتصاد المحلي إمكاناتهوكذا نقاط قوته قصد السماح للسلطات المحلية باستحداث محيط محفز للاستثمار الخاص و للمستثمرين باتخاذ

[1]-المادة 20 من المرسوم التنفيذي 22-298 سابق ذكره ص 9

[2]مذكرة - ANDI –نحال أسماء ، سياسة دع ترقية الاستثمار في الجزائر تجرب الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار،ص 88 .ماستر ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ،جامعة أم البواقي ، 2015.

قرارات مبينة علة معطيات مطابقة لواقع الإقليم المعني.

–تشخيص ونشر و ضمان ترقية لاستثمار ومشاريع محلية محددة لفائدة المستثمرين وضع بنك معطيات يسمح للمستثمرين بالاطلاع على مختلف الفرص و الإمكانات الموجودة في كل قطاع الاقتصاد المحلي.

– إعداد مخطط ترقية للاستثمار و اقتراحه على السلطات المحلية على مستوى الولاية المعنية و تصور و إعداد وتنفيذ أنشطة رؤوس الأموال الضرورية لإنجازها.

–ضبط بنك معطيات مع الإدارات و الهيئات المعنية حول الأوعية العقارية المتوفرة فيالولاية التي يوجد فيها

تقسيم المناخ المحلي للاستثمار و محيط الأعمال و تحديد العراقيل واقتراح تدابير لرفعها على السلطات المعنية.

– وضع خدمة متابعة ما بعد الاستثمار لفائدة المستثمرين الموجودين.

و يظهر من خلال ما سبق أن تدخل الجماعات المحلية ضمن المركز من شأنه أن يدعم و يجذب المستثمرين و الرفع من فرص الاستثمار.

رابعا : المزايا من طرف الوكالة في إطار إنجاز مشروع استثماري

تقدم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) عدة مزايا للمشاريع الاستثمارية، منها تسهيل وتسريع الإجراءات الإدارية من خلال الشباك الوحيد، وتقديم الدعم في الحصول على التراخيص والموافقات[1] وتحديد المشاريع المهيكلة والاتفاقيات المتعلقة بها، وضمان الاستفادة من المزايا الجبائية والمالية المتاحة وتسهيل الإجراءات وتحديد المشاريع المهيكلة ومرافقة الدولة في التهيئة

[1]المادة 04 من المرسوم التنفيذي 22–298 مرجع سابق ذكره ،ص7

وتسيير المنصة الرقمية وضمان الشفافية والمساواة:

أما النظام الاستثنائي: تتوزع بموجبه الامتيازات على الاستثمارات المنجزة في المناطق التي لا تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة[1].

الإعفاءات الضريبية:

قد يشمل ذلك الإعفاء من ضريبة الدخل على الأرباح المحققة من المشروع خلال فترة محددة، أو تخفيض معدلات الضرائب الأخرى.

تسهيلات في الحصول على الأراضي:

يمكن أن تتضمن هذه التسهيلات تخصيص أراضٍ للمشروع بأسعار تفضيلية، أو تيسير إجراءات الحصول على الأراضي اللازمة لإقامة المشروع.

الدعم المالي:

قد يشمل ذلك الحصول على قروض ميسرة من البنوك والمؤسسات المالية، أو الحصول على دعم مالي مباشر من الدولة.

تسهيلات في الإجراءات الإدارية:

يمكن أن تشمل هذه التسهيلات تبسيط إجراءات الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة لبدء وتشغيل المشروع، وتسريع وتيرة معالجة الطلبات.

دعم التكنولوجيا:

بعض المشاريع قد تستفيد من برامج لدعم اقتناء التكنولوجيا وتحسين الأداء .

[1]- أحمد سمير أبو الفتوح، مرجع سابق ذكره ،ص52

الفرع الثاني : المجلس الوطني للاستثمار

استنادا إلى نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 22-297 المحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره،يتكفل المجلس الوطني للاستثمار باقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الاستثمار والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيدها وذلك لأحكام المادة 17 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يونيو 2022 والمتعلق بالاستثمار[1].

أولا :التعريف بالمجلس

المجلس الوطني للاستثمار نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إليه بالتفصيل في وبرغم من ذلكفالمجلس الوطني للاستثمار هو هيئة عليا في الجزائر مكلفة باقتراح وتنفيذ استراتيجية الاستثمار، والتنسيق بين مختلف القطاعات ذات الصلة، وتقييم تنفيذ هذه الاستراتيجية ويعمل المجلس على توحيد جهود الدولة في مجال الاستثمار، وتقديم تقارير دورية لرئيس الجمهورية حول أداء الاستثمار في البلاد

ثانيا :تشكيلة المجلس

لتحديد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار نعود في ذلك التنظيم الصادر في هذا الشأن المرسوم تنفيذي رقم 22 -297 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 الذي نصت في المادة 3على مجموعة من الوزراء ، وخص منهم أولائك الذين تعتبر قطاعاتهم ذات صلة بمجال الاستثمار .

حيت توضع تحت سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة الطي يتولى رئاسته و "يتشكل من الأعضاء التي ذكرهم[2]

[1]- المادة 18 من الأمر /03/01 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001,يتعلق بتطوير الاستثمار الجريدة الرسمية عدد 47بتاريخ 22غشت 2001 (الملغي).

[2]المادة 03 من المرسوم التنفيذي 22-298 مرجع سابق ذكره ،ص5

- الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية
- الوزير المكلف بالمالية
- الوزير المكلف بالطاقة و المناجم
- الوزير المكلف بالصناعة .
- الوزير المكلف الاستثمار
- الوزير المكلف بالتجارة .

الوزير المكلف الفلاحة .

- الوزير المكلف بالسياحة
- الوزير المكلف بالعمل والتشغيل
- الوزير المكلف البيئة
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

كما يحضر رئيس مجلس الإدارة وكذا الدير العم للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كملاحظين في اجتماعات المجلس ويجتمع مرة واحد على الاقل في كل سداسي ويتولى الوزير المكلف بالاستثمار أمانة المجلس ويقوم بهذه الصفة

-ضبط جدول الأعمال

-تبليغ أعضاء المجلس والإدارات المعنية براء وتوصيات المجلس

-وضع تحت تصرف المجلس كل المعلومات والتقارير حول الاستثمار

ثالثا : اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار [1]

- هيكلةعليا: يُعد المجلس الوطني للاستثمار أعلى هيئة استثمارية في الجزائر .
- اقتراح الاستراتيجية:يقترح المجلس استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار .
- السهر على التنسيق:يسهر المجلس على تناسق استراتيجية الاستثمار على المستوى الوطني .
- تقييم التنفيذ:يقوم المجلس بتقييم تنفيذ استراتيجية الاستثمار .
- إعداد التقارير:يُعد المجلس تقارير تقييمية سنوية تُرفع إلى رئيس الجمهورية .
- اجتماعات دورية :يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل في كل سداسي، ويمكن أن يجتمع عند الحاجة .
- استعانة بالخبراء:يمكن للمجلس الاستعانة بأي شخص ذي خبرة في مجال الاستثمار .
- أمانة المجلس:يتولى الوزير المكلف بالاستثمار أمانة المجلس .
- توجيه القرارات:يوجه قرارات وتوصيات المجلس مباشرة إلى المستثمرين، بل إلى السلطات الوصية لتنفيذها بشكل عام، يهدف المجلس إلى توحيد جهود مختلف القطاعات ذات الصلة بالاستثمار لضمان تنفيذ استراتيجية وطنية فعالة لتحفيز الاستثمار في الجزائر .

الفرع الثالث : علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار .

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-297، يتمتع المجلس الوطني للاستثمار (CNI) بدور استراتيجي في مجال الاستثمار في الجزائر، حيث يُعنى باقتراح وتنفيذ استراتيجية الدولة في هذا المجال، والسهر على تناسقها وتقييم أدائها .أما الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) ، فهي هيئة تنفيذية تتولى دعم

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 22-297 مرجع سابق ذكره ص5 ،6

ومرافقة المستثمرين، وتعمل على تفعيل قرارات المجلس الوطني للاستثمار وتطبيقها على أرض الواقع

العلاقة بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:

المجلس الوطني للاستثمار:

يمثل الهيئة العليا التي تضع التوجهات الإستراتيجية للاستثمار في الجزائر، ويقوم باقتراح الإستراتيجية الوطنية للاستثمار، والسهر على تنفيذها وتقييم أدائها .

اما الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:

تتولى تنفيذ هذه الاستراتيجية على أرض الواقع، وتقديم الدعم والمرافقة للمستثمرين، وتسهيل إجراءات الاستثمار، والعمل على جذب الاستثمارات .

أوجه التفاعل بين الهيئتين:

التوجيه الاستراتيجي:

يقدم المجلس الوطني للاستثمار التوجيهات الاستراتيجية العامة، بينما تقوم الوكالة بتفعيل هذه التوجيهات على المستوى التنفيذي .

دعم المستثمرين:

تعمل الوكالة على دعم ومرافقة المستثمرين في جميع مراحل مشاريعهم، بما في ذلك توفير المعلومات والخدمات اللازمة وتسهيل الإجراءات، وذلك بناءً على التوجيهات الاستراتيجية للمجلس .

تقييم الأداء:

يقوم المجلس الوطني للاستثمار بتقييم أداء الاستراتيجية الوطنية للاستثمار، بينما تقوم الوكالة بتقديم التقارير والمعلومات اللازمة لعملية التقييم .

التنسيق والتشاور:

تعمل الهيئتان على التنسيق والتشاور المستمر لضمان تفعيل الاستراتيجية الوطنية للاستثمار وتحقيق الأهداف المرجوة .

مثال على التفاعل:

إذا قرر المجلس الوطني للاستثمار تشجيع الاستثمار في قطاع معين، فإنه يضع التوجيهات الاستراتيجية في هذا المجال، ثم تتولى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مهمة تفعيل هذه التوجيهات من خلال تقديم حوافز وتسهيلات للمستثمرين الراغبين في الاستثمار في هذا القطاع، وتوفير الدعم والمرافقة لهم .

باختصار، يعمل المجلس الوطني للاستثمار كمرجعية استراتيجية، بينما تعمل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كجهاز تنفيذي لتفعيل هذه الاستراتيجية على أرض الواقع، مما يضمن تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال الاستثمار .

خلاصة الفصل الثاني :

من خلال ما سبق نخلص إلى القول أن الجماعات المحلية يمكن أن تضطلع بمهام رئيسية وهامة من أجل تهيئة مناخ استثماري محلي مشجع وجاذب للاستثمارات كل على مستوى اقليمه المحلي وخصوصيات منطقته وهو الأدرى بإمكانيات إقليمه الطبيعية أو البشرية لذا من الحكامة أن تقوم الدولة ومن خلال سلطاتها المركزية بتفعيل الدور المحلي للجماعات المحلية المتمثلة في الولاية أو البلدية ومنحها صلاحيات أوسع وتوفير آليات تسمح لها بممارسة هذا الدور.

الخاتمة :

وفي ختام دراستنا ان الهدف الأول والأساسي للتنمية المحلية يتمثل في رفع وتحسين وترقية المستوى المعيشي للمواطن،وهذا لن يحدث إلا بوجود آفاق وتطلعات تنموية على المستوى المحلي تتمثل في تدعيم الاستثمار المباشر المحلي وتفعيل دور المواطنين في التنمية المحلية حيث يعد الاستثمار المباشر أحد أشكال الاستثمار المحلي ويهدف هذا الاستثمار إلى تراكم الثروات وخلق فرص من مناصب العمل، والذي يرتبط بأدوات متعددة منها الاستثمار في المشاريع المختلفة والدخول في الأسواق المالية.

كما أن قانون الاستثمار 93-12 في الجزائر أعطى للاستثمار المحلي دورا هاما في تحقيق التنمية المحلية ويتجلى ذلك من خلال إنشاء هيئات مختصة مثل لجنة المساعدة من أجل ترقية وتحديد الاستثمارات على المستوى المحلي والوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات على المستوى الوطني.

ولهذا لابد أن تمنح الجماعات المحلية إمكانيات حقيقية لاستعمال قدراتها واحتياطاتها وإمكانيات المواطنين قصد إشراكهم في الأعمال المسطرة وتبين عمليا، الهيئات المحلية واجهت صعوبات مادية لكثرة الأعباء الملقاة على عاتقها مقارنة بالموارد المالية المتوفرة وعدم كفاية الإعتمادات المخصصة لتنفيذ المشروعات الضرورية والحيوية هذا أدى بها إلى الاعتماد على الإعانات التي تقدمها السلطة المركزية لذلك أصبح من الضروري

العمل على توفير موارد مالية ذاتية مرنة تخصص للتجهيز لسد النقص وفرض رقابة شديدة على الإنفاق المحلي خاصة نفقات التسيير لأجل تحقيق فائض مالي يساعد على تمويل الاستثمار المحلي الذي يكفل النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للهيئة المحلية.

الاقتراحات :

سنخرج ببعض التوصيات والاقتراحات لعلها تساعد فيرفع كفاءة الجماعات المحلية والاستفادة المثلية من الموارد المتاحة المحلية لديها كالتالي:

خلق نمطا جديدا في التسيير يفتح الباب أمام المبادرات والطموحات المستقبلية للتطوير والتحديث والتنمية المستدامة، من خلال الإسراع في وضع قانون الجماعات المحلية يفرض الصرامة والعقلانية في التسيير المالي المحلي ويضمن اللامركزية الإدارية.

- خلق مشاريع استثمارية من شأنها توليد قيمة مضافة .

-ثمين الممتلكات والثروات المنتجة للدخل

-انتهاج نظاما للحوافز لتشجيع الجماعات المحلية ذات الأداء الناجح.

- إشراك الجماعات المحلية في التوجيه الاقتصادي المحلي

- تشخيص عيوب العجز وعدم القدرة على جذب الاستثمارات المحلية للإقليم بخبرة معترف بها محليا من الإدارة المحلية.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. إبراهيم متولي حسن المغربي، دور حوافز الاستثمار في تعجيل النمو الاقتصادي، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، الاسكندارية 2011

2. أحمد سمير أبو الفتح دور القوانين والتشريعات في جذب الاستثمار في الجزائر الطبعة الاولى ، المكتب العربي للمعارف، القاهرة 2015

3. أحمد سمير أبو الفتوح دور القوانين والتشريعات في جذب الاستثمار في الجزائر ، الطبعة الأولى. المكتب العربي للمعارف، مصر، 2015

4. إسماعيل الدباغ والهام خضير شير مدخل متكامل في الاستثمار السياحي والتمويل الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2013

5. بن إبراهيم الغالي، أبعاد القرار التمويلي الاستثماري في البنوك الإسلامية، دار النفائس الأردن،2012

6. خالد خضر الخير، قانون الضرائب والإعفاء منها دون ط، المؤسسة الحديثة للكتاب ، 2014، لبنان

7. .دريد كامل آل شيب الاستثمار والتحليل الاستثماري، دار اليازوري للنشر والتوزيع الاردن ،2009

8. زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، دار وائل للنشر، عمان ، 1998

9. سعد بلحاج مراد بلكعيبات التشجيع الموجه الاستثمارات في قانون الاستثمار الجزائري»،

مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية مجلد 11 ، العدد 2 ، 17 جوان 2018

10. شقيري نوري موسى صالح طاهر الزرقان وآخرون، إدارة الاستثمار، دار المسيرة عمان 2012،

11. الصغير محمد مهدي النظام القانوني للتمويل العقاري، ط دار الجامعة الجديدة (4) ، الإسكندرية، 2012

12. الصغير محمد مهيدي ، النظام القانون للتمويل العقاري دط دار الجامعي الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2012

13. عمر صخري التحليل الاقتصادي الكلي ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، الطبعة الخامسة

14. محمد الصغير بعلي ،الإدارة المحمية الجزائرية ،دار المعلوم للنشر والتوزيع، عنابة, سنة 2013.

15. محمد بلقاسم حسن بهلول، سياسة تخطيط التنمية، وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر، الجزء الأول، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1999، ص 42.

16. محمد مطر ، إدارة الاستثمارات، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 1999، الطبعة الثانية،

17. مروان شموط كنجو ،عبود كنجو ،أسس الاستثمار، جامعة القدس المفتوحة، القاهرة

18. منصوري الزين ،تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية

الاقتصادية،دارالرايةللنشروالتوزيع،عمان، 2012

19. موفق عدنان عبد الجبار الحميري، أساسيات التمويل والاستثمار في صناعة السياحة، الوراق لأعمال النشر والتوزيع،عمان 2010

20. مؤيد عبد الرحمن الدوري، إدارة الاستثمار والمحافظ الاستثمارية، الطبعة الأولى، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2010

21. هشام محمد القاضي التمويل العقاري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، سنة .2012

22. هوشيار ، معروف الاستثمارات والأسواق المالية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان سنة ،2003

ثانيا :اطروحات الدكتوراه .

01. هباط صبرينة، أثر الاستثمار المحلي على النمو الاقتصادي دراسة حالة الجزائر دراسة قياسية للفترة 1999-2017 رسالة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022

02. العمري صفية، سبل تفعيل كفاءة أسواق الأوراق المالية لجذب الاستثمارات المحلية والأجنبية – دراسة حالة أسواق الأوراق المالية لدول المغرب العربي، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر 3، 2018

3-.ناجي بن حسين دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة منتوري ، قسنطينة ،سنة 2007/2006

ثالثا –مذكرات الماجستير:

1. بوطيبة زهير ، واقع وآفاق البرامج التنموية في تفعيل الاستثمارات المحلية – دراسة تحليلية وتقييمية لحالة الجزائر خلال الفترة من 2001–2014 ، مذكرة ماجستير (غير منشورة) ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية جامعة البليدة 2، 2015

2. عسالي نفيسة ، المجلس الوطني للاستثمار آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2013

3. فتيحة نشنش، الدين والاستثمار المالي للأفراد بالجزائر علاقة الدين بعزوف المستثمرين الأفراد عن الاستثمار المالي بالجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر سنة 2011

4– نمري نصر الدين ،الموازنة الاستثمارية ودورها في ترشيد الإنفاق الاستثماري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في علوم التسيير، فرع مالية المؤسسة، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2008–2009

5. يحيى ولد محمود ولد جدو الاستثمار في البلدان النامية المعوقات وسبل التطوير دراسة حالة موريتانيا، رسالة ماجستير غير منشورة كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة الجزائر 3، 2012

رابعا –مذكرات الماستر :

1– كنوش نجية، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة

ماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2017

2- لعشاش عز الدين دور الجماعات المحمية في ترقية الاستثمار ، مذكرة ماستر ، كمية الحقوق والعموم جامعة المسيلة،2017.

3. نحال أسماء، سياسة دع ترقية الاستثمار في الجزائر تجرب الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار – ANDI مذكرة ماستر ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية و علوم التسيير جامعة أم البواقي 2015

4. تازو . دراسة قياسية حول مساهمة القطاع الخاص في التنمية المحلية مذكرة ماستر ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير . جامعة ورقلة 2015.

5. عبد الباسط حداد، دور الجماعات الإقليمية في تدعيم الاستثمار المحمي، مذكرة ماستر كمية الحقوق والعموم السياسية ، جامعة ورقمة ، 2012.

خامسا :المقالات

1. حياة بن سماعين، وسيلة السبتي، التمويل المحلي للتنمية المحلية، نماذج عن اقتصاديات الدول النامية، أعمال الملتقى الوطني، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 21 و22 نوفمبر 2006

2 -بسمة عولمي. تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية في الجزائر . مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا.

عدد 4 جامعة باجي مختار ،عنابة -

3 -بعلوج بولعيد، معوقات الاستثمار في الجزائر، مجلة الاقتصاديات شمال إفريقيا، العدد

الرابع

4- حاج قويدر عبد الهادي، فودوا محمد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على المستوى المحلي .

دراسة حالة ولاية أدرار ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات المجلد ، 14، العدد 3،14 مارس 2021

5. حنان طرطار علي اليازيد فعالية القرار الاستثماري في ترشيد الاستثمارات، مجلة العلوم الإنسانية جامعة أم البواقي المجلد 8 ، العدد 3 ديسمبر 2021

6. حنان طرطار، فعالية القرار الاستثماري في ترشيد الاستثمارات، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 8 العدد ،3 ،23 أكتوبر 2020

7. فرج الله أحلام حمادي ومراد ، حوافز الاستثمار في الجزائر وفق القانون 09/16 وأهم عوائق تطبيقه، مجلة التمويل و الاستثمار والتنمية المستدامة، المجلد 04 العدد 1 2019

8. فريدة مزياني، (دور الجماعات المحمية في مجال الاستثمار) ، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي في حركة التشريع ، بسكرة ، عدد 6 ، 2009.

9. كريمة صراع محمد بن أحمد، دور الحوافز الجبائية في دعم فرص الاستثمار المحلي في الجزائر خلال الفترة 2002- 2016، مجلة بحوث الإدارة والاقتصاد، المجلد، 1 العدد 1، 31 مارس2019

10. منصور يزين واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر»، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مجلد 16 ، العدد 02 .

سادسا: النصوص القانونية

1.الأمر العدل والمتمم رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، متعلق بالمنافسة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 43 ، صادرة بتاريخ 20 جويلية 2003

2. القانون 11 - 10 المؤرخ في 21 فبراير 2011 يتعمق بالبلدية . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 37 بتاريخ 03 يوليو 2011 ، ص5.

3 قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعمق بالولاية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 12، المنشورة بتاريخ 29 فيفري 2012

4. الأمر 15-01 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عددها 40 بتاريخ 23 يوليو ، 2015

5. الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001, يتعلق بتطوير الاستثمار الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 47 بتاريخ 22 غشت 2001 (الملغى)

6. القانون 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق لـ 3 أغشت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 46، صادرة في 29 شوال 20 عام 1437هـ،

3 أغشت 2016، ص 20

7. القانون 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 3 غشت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 46 ، بتاريخ 3 غشت 2016

8.المرسوم التنفيذي 17-100 المؤرخ في 5 مارس 2017 ، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي

06-365 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة و التطوير الاستثمار ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 16 ، بتاريخ 8 مارس 2017.

9.المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و سيرها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 55، 26 سبتمبر 2001

10. المرسوم رقم 06-355 ، المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 ، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني و الاستثمار تشكيلاته و تنظيمه و سيره ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 64 الصادر

في 11 أكتوبر 2006.

سابعا: المواقع الإلكترونية

http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20161004/89843

1- الموقع الرسمي لجريدة المساء : ترقية دور الوالي في المهام الإدارية إلى المسؤولية الاقتصادية"، http://www.el massa.com/dzاطلع عليه بتاريخ 23 أفريل 2024 على الساعة 17:5

1- الموقع الرسمي لوكالة الانباء الجزائرية : الجانب الاقتصادي والاستثماري للبلدية"،http://aps.de/areconomi.dzاطلع عليه بتاريخ 23 أفريل 2024 على الساعة 21.00.

الفهـــــــرس

المقدمة.....أ.....خ

الفصل الأول : مفاهيم أساسية حول الاستثمار المحلي.....01

المبحث الأول: ماهية الاستثمار المحلي.....02

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار.....03

الفرع الأول: تعريف وخصائص الاستثمار المحلي.....04

الفرع الثاني: أهداف ودوافع الاستثمار المحلي.....07

المطلب الثاني: أهمية وأنواع الاستثمار المحلي في الجزائر.....12

الفرع الأول: أهمية الاستثمار المحلي في الجزائر 13

الفرع الثاني : أنواع الاستثمار المحلي.....15

المبحث الثاني : واقع وأدوات الاستثمار المحلي في الجزائر ومحدداته.....19

المطلب الأول: حوافز ومعوقات الاستثمار المحلي 20

الفرع الأول : حوافز الاستثمار المحلي.....20

الفرع الثاني: معوقات الاستثمار المحلي في الجزائر.....21

المطلب الثاني: أدوات الاستثمار ومحدداته.....26

الفرع الأول: أدوات الاستثمار 27

الفرع الثاني محددات الاستثمار.....32

خلاصة الفصل.....36

الفصل الثاني : أسس واليات تفعيل الاستثمار المحلي في الادارة المحلية.....37

المبحث الأول: أسس الجماعات المحلية لتدعيم الاستثمار المحلي.....38

المطلب الأول: صلاحيات الجماعات المحلية المسندة اليها بموجب القانون لتدعيم الاستثمار المحلى.....39

الفرع الأول: صلاحيات البلدية في ظل القانون 11-10 لتدعيم الاستثمار المحلي.....39

الفرع الثاني : صلاحيات الولاية لتدعيم الاستثمار المحلي في ظل القانون 12-07.....42

الفرع الثالث : صلاحيات الجماعات المحلية في ظل قانوني الاستثمار والمنافسة.....46

المطلب الثاني: التمويل المحلي للجماعات المحلية وعلاقته بالاستثمار المحلي.....49
الفرع الأول: مفهوم التمويل المحلي.....50
الفرع الثاني: مصادر التمويل المحلي.....53
الفرع الثالث: علاقة التمويل المحلي بالاستثمار المحلي.....59
المبحث الثاني: آليات تفعيل الجماعات المحلية لدعم الاستثمار المحلي 61
المطلب الأول: دور الجماعات المحلية في جذب الاستثمارات إلى إقليمها.....61
الفرع الأول: تفعيل الآليات القانونية.....61
الفرع الثاني : آليات تهيئة المناخ الاقتصادي.....64
الفرع الثالث : تهيئة المناخ الاجتماعي.....66
المطلب الثاني: أجهزة دعم الاستثمار على المستوى المحلي.....67
الفرع الأول: الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار (AAPI).....67
الفرع الثاني : المجلس الوطني للاستثمار 74
الفرع الثالث : علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....77
خلاصة الفصل.....79
الخاتمة.....80
قائمة المصادر والمراجع.....82

فهرس المحتويات